

جريمة نقل وزراعة الأعضاء في غيرا لمنشآت الطبية

المرخص لها

دراسة مقارنة

د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل

أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الشريعة والقانون -

جامعة الجوف - السعودية

مدرس بقسم القانون - الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي- مصر

جريمة نقل وزراعة الأعضاء في غيرا لمنشآت الطبية المرخص لها

دراسة مقارنة

د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان

أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف –

المملكة العربية السعودية

مدرس بقسم القانون – الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي – مصر

ملخص الدراسة:

تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية ذات أهمية كبرى من حيث طبيعتها لأن هذه العمليات تتمثل في نقل عضو من جسد شخص سليم الي جسد شخص مريض أو يتم نقل العضو من جسد شخص ميت الي جسد شخص مريض، فيجب التعاون والتكامل بين جميع مؤسسات الدولة في مكافحة الاتجار غير المشرع بالأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها من خلال تبنى من خلال سياسة دينية تركز على الجانب الديني والأخلاقي.

الكلمات المفتاحية:

العضو البشري – استئصال – شراء الأنسجة – نقل وزراعة- المنشآت الطبية

**The crime of organ transplantation and transfer in
Unlicensed medical facilities**

A comparative study

Dr.Mansour abd alsalam abd alhamed hassane

Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf Univesity, Saudi Arabia.

E:drmansourelgil@gmail.com

Abstract:

Les opérations de transfert et de transplantation d'organes humains dans les établissements médicaux sont d'une grande importance par leur nature, car ces opérations consistent à transférer un organe du corps d'une personne saine vers le corps d'une personne malade, ou l'organe est transféré d'un corps d'une personne décédée au corps d'une personne malade, donc coopération et intégration entre toutes les institutions de l'État Dans la lutte contre le commerce illégal d'organes humains dans des établissements médicaux non agréés en adoptant une politique religieuse axée sur l'aspect religieux et moral.

Key words:: Human Organ-Removal.- Purchase of Human Tissue- medical facilities- Transfer and Transplant.

مقدمة عامة

اهتمت التشريعات الجنائية الوضعية بحماية كل ما يتعلق بالإنسان سواءً في نفسه أو في ماله، فلقد

حمى المشرع الجنائي النفس فجرم المساس بحياة الإنسان بتجريم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

، كما جرم المساس بعرض الإنسان بتجريمه لأفعال الاغتصاب وهتك العرض والأفعال الفاضحة ، وجرم
المشرع أيضاً المساس بشرف الإنسان واعتباره ، بتجريم أفعال القذف والسب(1).

ولم يكتف المشرع الجنائي بذلك بل جرم المساس بأي جزء من أجزاء الجسم سواءً بنزع هذا الجزء
أو بتعطيله كلياً أو جزئياً ، ولم يسمح بالمساس بجسم الإنسان إلا في الأعمال الطبية بناءً على رضاه منه
ومع التقدم العلمي والطبي ظهرت في العصر الحديث عمليات جراحية يتم بمقتضاها نقل أعضاء بشرية من
إنسان لآخر ، وأصبحت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أكثر خطورة وتأثير على حياة الإنسان وعلي
حقه في سلامة جسده ، فإجراء عملية زرع العضو البشري لا تثير مشكلة إذا كان الهدف منها إنقاذ حياة
مريض(2) ، فإباحة عمليات نقل الأعضاء لا بد أن تتقيد بقيود قانونية ، بحيث إذا ما تمت دون مراعاة تلك
القيود قامت المسؤولية الجنائية لأن الفعل صار غير مشروع ويشكل جريمة .

وهو ما دفع دولاً متعددة إلى تنظيم مجالاته بضوابط قانونية منقسمة في ذلك إلى اتجاهين ، فذهب
البعض إلى معالجة عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها بشكل كامل ، حيث أجاز النقل لجميع الأعضاء
البشرية وفق قوانين كل دولة ومن هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا .

بينما اتجه البعض إلى تنظيم نقل أعضاء معينة دون غيرها ، ومن هذه الدول المغرب وتونس (3) ،
وقد تضمن القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم عمليات نقل
وزراعة الأعضاء البشرية مجموعة من القواعد والإجراءات العامة التي تتعلق بذلك من حيث الهيكل الإداري

¹ د.محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988م ، ص317.

²) AL Kandari Fayez, Les prélèvement des éléments du corps humain en droitfrançais

.etkoweitien , Revue de la recherchejuridique, droitprospectif, N 01, 2004, p.447

(3) القانون الفرنسي رقم 1181 لسنة 1976 م ، القانون الإنجليزي لعام 1961م ، القانون الأمريكي لعام 1960م .

والمنشآت الطبية المرخص لها وكافة اللجان الفنية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من إبادة إجراء عمليات زرع الأعضاء ، كما نص المشرع المصري علي قيام مسؤولية الشخص المعنوي (مستشفى - مركز طبي - عيادات خاصة) والقائمين علي إدارته الذين قد يتخذوا من طبيعة ونشاط الشخص المعنوي .

في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية أداة سهلة لارتكاب أفعالهم المجرمة قانوناً وقرر عقوبات وتدابير جنائية لذلك ، والحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتميز بالأهمية خاصة في حالة مخالفة القواعد والضوابط التي وضعها المشرع .

إشكاليات الدراسة :

الباحث في جريمة نقل وزرع الأعضاء في المنشآت المرخص لها يجد إشكاليات متعددة ، منها ما يتعلق بمفهوم العضو البشري ذاته ، ذلك أن تحديد مفهوم العضو البشري قد لا يكون بالأمر اليسير نظرا لاختلاف وجهات النظر بين علماء الطب وعلماء القانون في نظرتهم للعضو البشري ، بل واختلاف علماء كل فريق فيما بينهم حول مفهوم العضو ، ومن المشكلات المطروحة علي بساط الدراسة أيضا الخلاف الشرعي حول جواز نقل الأعضاء البشرية ، فهناك اتجاه يبيح نقل الأعضاء ، واتجاه آخر يحظر نقل الأعضاء ، أما علماء القانون وإن كان هناك إجماع منهم علي جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

إلا أنهم اختلفوا حول السند القانوني، كما أن الدراسة تثير مشكلة التحديد الدقيق لشروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المصري والتشريعات المقارنة وضبط كافة الأبعاد الجنائية المتصلة بجريمة نقل وزراعة الأعضاء خاصة ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية المصرح لها بذلك وأركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها .

فروض الدراسة وتساؤلاتها :

تثير الدراسة مجموعة من التساؤلات أهمها :

1- ما هو مفهوم العضو البشري.

2- ما هو النطاق القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في المنشأة الطبية المرخص لها

3- مدى قيام المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية غير المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء .

4- تحديد موقف القانون المصري والتشريعات المقارنة من عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في

غير المنشآت المرخص لها.

5- مدى ملائمة النصوص التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر المنشآت الطبية غير

المرخص لها.

6- مدى قيام المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للمنشآت الطبية غير المرخص لها بنقل وزراعة

الأعضاء البشري عند قيامها بهذه العمليات .

أهمية الدراسة :

شهدت السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ويؤكد وجود تلك الظاهرة العديد من التقارير والبيانات الرسمية وغير الرسمية وما تنقله وسائل الإعلام عن وقائع سرقة الأعضاء البشرية داخل مستشفيات ومراكز طبية متخصصة ، ومع خروج الوضع عن المألوف له أصبح من الضروري أن يتم تقنين عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لقوانين تنظمها ، حيث أن استئصال الأعضاء البشرية بغرض بيعها من قبل المستشفيات والمراكز الطبية أو نقلها دون الحصول علي ترخيص بذلك .

أو بدون الالتزام بالضوابط القانونية ، يشكل جريمة في كافة التشريعات ، فهو انتهاك صارخ لكرامة الإنسان وتعد علي الحقوق القانونية للإنسان ، ومن ثم كان من الضروري التفكير في آليات تحقيق مصلحة المجتمع تهدف إلي التضييق علي هذه المستشفيات والمركز الطبية التي تقوم بالاتجار بالأعضاء البشرية أو من تسول له نفسه المساهمة في تحقيق أغراضها ، والعمل علي تطوير الإجراءات الجنائية وبما يتيح الاستفادة من التطور التكنولوجي وكل ما سبق دفع المشرع في القانون المصري والتشريعات المقارنة لإصدار قانون لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمنشآت الطبية وتقرير مدى مسؤوليتها عند مخالفتها للضوابط القانونية.

أهداف الدراسة :

استهدفنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء علي موضوع جريمة نقل وزراعة الأعضاء

البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها للتعرف علي :

1- التحديد الدقيق لمفهوم العضو البشري ، وهو ما يمكننا من معرفة الإطار القانوني الذي يجوز فيه

نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، لاسيما تلك الأعضاء التي يجوز فيها التبرع بها ، وتلك التي لا

يجوز ، والأشخاص الذين يجوز لهم التبرع وأولئك الذين لا يجوز منهم .

- 2- تحديد الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الطبية المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية .
- 3- التحديد الدقيق للأفعال المجرمة في نطاق عمليات نقل وزراعة الأعضاء ومدى قيام المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية غير المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية وأركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.
- 4- تحليل النصوص التشريعية المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية المرخص لها سواءً في القانون المصري أو التشريعات المقارنة من أجل التحديد الدقيق للشروط التي وضعها المشرع من أجل تحديد دائرة الإباحة ودائرة التجريم .
- 5- رصد أي خلل أو ثغرة في البنيان التشريعي لجرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية المرخص لها .

منهج البحث:

أعتمد الباحث في الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي، والذي بموجبه قام الباحث بتحليل النصوص التشريعية فهذا المنهج هو الأقرب والأكثر اتساما مع طبيعة الدراسة قيد البحث، فهو يجمع ما بين تحليل النصوص القانونية والوقوف علي تفصيلاتها وحيثياتها ووضع الافتراضات والإجابة عليها .

تقسيمات الدراسة:

تنهض الدراسة علي مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث ، حيث يتناول المبحث التمهيدي ماهية نقل وزراعة الأعضاء ، أما المبحث الأول فيتناول الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي، ويتناول المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وخصصنا المبحث الثالث للمنشآت الطبية المصرح لها بزراع الأعضاء البشرية في القانون المصري ، أما المبحث الرابع والأخير فقد تم تخصيصه للمواجهة الجنائية لجرائم نقل وزراعة الأعضاء في المنشآت الطبية غير المرخص لها بذلك.

المبحث التمهيدي

ماهية نقل وزراعة الأعضاء

تمهيد وتقسيم:

تُعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية المرخص لها أمراً حديثاً نسبياً ، وهو في تطور دائم وسريع ، وهو ما يعزز الحفاظ علي صحة وسلامة أعضاء جسم الإنسان ، وقد أثارت عمليات نقل وزراعة الأعضاء العديد من الإشكاليات علي الصعيد الشرعي والقانوني وحتى علي المستوى الطبي .

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه العمليات سوف نعمل من خلال الدراسة علي إبراز الضوابط القانونية لها ، وخاصة إن إباحة التعرض لسلامة الجسد استناداً لحق ممارسة العمل الطبي أو الجراحي، فلا يجوز إلا وفقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لذلك وهي محددة علي سبيل الحصر لا يجوز الانتقاص منها ، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول نخصه لماهية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ويتناول المطلب الثاني الحماية الجنائية لجسم الإنسان في القانون المصري والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول

ماهية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأساليب الطبية الحديثة التي توصل إليها الطب وانتشرت سريعاً ، وهو ما يتطلب تنظيمًا قانونياً لهذه العمليات وقبل الخوض في تعريف عمليات نقل وزراعة الأعضاء لابد من تحديد ما المقصود بالعضو البشري ؟ .

تعريف العضو البشري في اللغة العربية :

العضو بضم العين وكسرهما واحد الأعضاء وهو " الجزء من الجسد كاليد والرجل والأنف " (1) وكان العرب يقولون عضيت الشاة تعضيه ، إذا جزئت أعضائها وقد يطلق العضو علي الأطراف (2)، أما الأطباء فقد عرفوا العضو البشري بأنه " مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة كالمعدة تحوى الطعام " ، والأنسجة جمع نسيج وهي " مجموعة الخلايا التي تعمل معاً لتأدية وظيفة معينة" .

تعريف العضو البشري في القوانين الوضعية :

لم يعرف المشرع المصري العضو البشري تعريفاً صريحاً مباشراً ، ولعل السبب في ذلك عدم حصر العضو البشري في معنى معين ، وهو ما يفتح الباب أمام اجتهاد فقهاء القانون بحسب التطور العلمي، وما يسفر عنه من قدرات في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية (3) .

(1) محمد بن يعقوب بن مكرم بن علي جمال الدين أبو منظور ، القاموس المحيط ، طبعة 1302 هـ ص 275 .

(2) د.هيثم حامد المصاروة ، نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والحظر دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

مصر ، 2003م ص 11

(3) رغم عدم تعريف القانون رقم 5 لسنة 2010م للعضو البشري إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عرفت العضو البشري في مادتها الأولى بأنه " العضو القابل للنقل مثل الكبد ، الكلي ، القلب ، البنكرياس ، الأمعاء الدقيقة ، الرئة ، كما يقصد بالأنسجة الجاد ، صمامات القلب ، الأوعية الدموية ، والعظام ، وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي ، بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية " .

كما أن المشرع الجنائي المصري وبالرغم من أنه قد أورد نكر العضو البشري في قانون العقوبات إلا أنه لم يضع له تعريفاً محدداً يوضح من خلاله حقيقة المقصود به ، فقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات علي أنه " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعتها أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمس سنين "

ووفقاً لهذا النص فإن المشرع المصري لم يضع تعريفاً معيناً للعضو البشري ولم يوضح ماهيته ،الذي إذا ما تم الاعتداء عليه إلي قطعه أو انفصاله أو فقد منفعته ، عدت أركان الجريمة متوافرة، ولاشك أن تحديد المقصود بالعضو له أهمية نظراً لأنه محل لجميع هذه الجرائم ، ولا بد أن يكون المحل محدداً وواضحاً بشكل لا لبس ولا غموض فيه .

ولم يعرف المشرع المصري العضو البشري تعريفاً واضحاً في قانون العقوبات كما أنه لا يوجد تشريع معين ينظم الممارسات العلمية الواقعة علي الأعضاء البشرية (1)، أما المشرع البريطاني فقد عرف

(1) المشرع المصري علي الرغم من إصداره مجموعة من القوانين لتنظيم بعض الممارسات العلمية الواقعة علي عضو معين من

الأعضاء البشرية إلا أنها لم تبين ما يعد عضواً من الأعضاء البشرية في جسد الإنسان ،ومن أمثلة هذه القوانين القانون رقم 103

لسنة 1962 م والخاص بتنظيم بنك العيون ، والقانون رقم 156 لسنة 1997 م ، والقانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم وزرع

الأعضاء البشرية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد (9) مكرر الصادر بتاريخ 6 / 3 / 2010م .

العضو البشري بأنه " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يكون استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم انفصاله عنه بالكامل " (1) .

والملاحظ علي هذا التعريف أن المشرع البريطاني توخي الدقة في تحديده لمعنى العضو ، ووفقا لهذا التعريف فإن العضو يعني أي جزء من جسم الإنسان يتكون من ترتيب منظم من الأنسجة التي إذا تمت إزالتها بالكامل لا يمكن للجسم تكرارها، وحسناً فعل المشرع البريطاني عندما لم يترك الأمر لاختلاف الفقهاء .

أما المشرع الأمريكي فقد عرف العضو بأنه " يقصد بمصطلح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون ، الكلية والكبد والقلب والرئة والبنكرياس والنخاع العظمى والقرينة والعظم والجلد وكل ما تضافى عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف " (2) ، وباستقراء تعريف المشرع الأمريكي للعضو البشري نجد أنه فصل إلي حد كبير ما يعد عضواً من الجسد وما يعتبر من منتجات الجسد ومشتقاته (3).

وبالرغم من ذلك وجه الفقهاء الانتقادات لهذا التعريف نظراً لما تضمنه من تعداد ،وذهب المشرع الفرنسي إلي تعريف العضو البشري بأنه " النخاع العظمى يعتبر بمثابة عضو في تطبيق أحكام هذا القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية " (4) . وباستقراء تعريف المشرع الفرنسي للعضو البشري نجد أنه لم يضع تعريفاً محدداً للعضو البشري وإنما ترك الأمر لاجتهاد فقهاء القانون .

(1) الفقرة الثانية ، المادة السابعة من القانون البريطاني الصادر عام 1989م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

(2) الفقرة c من المادة 301 من قانون الصحة العامة والمعدلة بموجب القانون القومي لزراعة الأعضاء البشرية الأمريكي بتاريخ 19 أكتوبر 1984م .

³⁾ Bernard Dickens & Rebecca J. Cook: Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999, pp. 56-67

(4) الفقرة الأولى من المادة L671 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم 654 لسنة 1994م .

أما تعريف عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد تعددت التعريفات بشأنها فالبعض ذهب إلى أنها "العمليات التي يتم بمقتضاها نقل عضو من أعضاء جسم إنسان سليم لإحلاله محل العضو المماثل المصاب في جسم إنسان آخر مريض".

بينما ذهب آخرون إلى أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية عبارة عن "إدماج عضو جديد في جسم الإنسان الحي للمساهمة فيما تعانیه وظائفه الفسيولوجية من أوجه نقص" (1).

ولم يضع المشرع المصري في القانون رقم 5 لسنة 2010 م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م والمتعلق بزراعة ونقل الأعضاء البشرية، تعريفاً لعملية زرع العضو البشري، إلا أنه أكد علي أن هذه العملية محظورة إلا وفقاً للضوابط الواردة بهذا القانون (2)، فالمشرع يري أن عملية نقل وزراعة الأعضاء هي نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد ميت بقصد زرعها في جسم إنسان آخر، وذلك لضرورة نقتضيها المحافظة علي حياة المتلقي وعلاجه من مرض جسيم.

فالمشرع المصري بذلك قد توسع في تحديد مفهوم العضو البشري إذ يساوي بين العضو البشري المتكامل وبين أي جزء منه، كما يعتبر أن أي جزء من أجزاء الأنسجة البشرية بمثابة العضو البشري، كذلك يساوي في صدد عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين نقل العضو البشري من إنسان حي أو من جسد ميت، وإن كانت هذه التسوية تصلح من الناحية الطبية إلا أنه ينبغي التحفظ بشأنها من الناحية القانونية،

(1) د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لبن الأحياء، دراسة مقارنة

2009م. ص 46.

(2) نصت المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2010م علي " لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو إجرائها أو الأنسجة بنقل

أي عضو أو جزء من عضو، أو نسيج إنسان حي أو من جسد إنسان ميت، بقصد زرعها في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام

هذا القانون ولائحته التنفيذية".

حيث أن هناك أحكام قانونية تتعلق بعملية نقل العضو من الإنسان الحي قد لا تشترط بالنسبة للنقل من جثمان الميت كالحكم الخاص بعدم تعريض الحياة للخطر (1) .

وقد ربط المشرع بين عملية نقل وزراعة العضو البشري وبين قصد الزرع في جسد إنسان آخر ، بالرغم من أن عملية زرع العضو قد لا ترتبط ارتباطا فوريا ، بعملية النقل أو الاستئصال كما هو الحال بالنسبة لبنوك العيون ، وبنوك الدم ، وبنوك الخلايا الجزعية ، بالإضافة إلي أن عملية استئصال العضو أو جزء منه لا لينقل لجسم إنسان آخر وإنما ليعاد في جسم صاحبه (2).

كما ربط المشرع المصري بين عمليات نقل وزراعة الأعضاء وبين الحالات المرضية التي تحتاج إلي تلك الأعضاء وهو ما يضيق من نطاق هذه العمليات بحيث يقصرها علي إنقاذ الحياة أو علاج الحالات المرضية الحرجة ، فلا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا لإنقاذ حياة المتلقي.

وهو ما يترتب عليه تجريم عمليات التجميل " زراعة أنسجة بشرية كالجلد أو النخاع الشوكي " لكونها لا يترتب عليها خطرا بالمريض (3) ، وربط أيضا بين عملية زرع الأعضاء وعدم تعرض المتبرع لأخطار تهدد حياته ، وهو ما يتعلق بنقل العضو من جسم الحي أما بالنسبة لنقل العضو من ميت فلا حاجة لمثل هذا الشرط ، ولا شك أن تناول المشرع المصري لعملية زرع العضو البشري له أهمية كبيرة حيث أنه يوضح الشروط التي يجب توافرها لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الناحية القانونية وفي حال عدم توافر احد

(1) د.محمدالشهاوى ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، رقم 5 لسنة 2010م ، دار النهضة العربية 2012م ، مصر ص

(2) د.عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الأردني والمصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2014 م ، ص 18 .

(3) د.منذر عبد الحسين الفضل ، المسؤولية الطبية في الجراحة والتجميل ، دار الثقافة العربية ، عمان ، 2000 ص5.

هذه الشروط تعد عملية زراعة الأعضاء مجرمة ويخضع مرتكبيها والمنشأة الطبية التي تمت فيها عملية النقل للعقوبات المنصوص عليها .

المطلب الثاني

جسم الإنسان وعمليات نقل وزراعة الأعضاء

جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وفيه يتجسد شخص الإنسان ومن خلاله يستطيع القيام بأعباء الحياة ، وقد حرصت التشريعات الجنائية علي إسباغ حمايتها علي هذا الكيان الإنساني مقررّة بذلك حق من أعظم الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في سلامة الجسم ، فجرمت كل فعل من شأنه المساس به ، وقد تعددت المحاولات من فقهاء القانون لإيجاد أساس قانوني يجيز نقل العضو البشري من إنسان لآخر وهو ما سوف نوضحه في النقاط التالية :

أولاً: نظرية الضرورة :

نظرية الضرورة هي إحدى النظريات التي أعتد عليها فقهاء القانون لإجازة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،ففي ظل الغياب التشريعي الذي ينظم تلك العمليات ظهر جانب من الفقهاء ينادى بالأخذ بنظرية الضرورة المرتبطة بموافقة المتبرع (1) ، إذ يقصد بحالة الضرورة أن الضرر الذي يصيب إنسان آخر من عملية النقل قليلاً قياساً علي الضرر المراد تعاديه ، ووفقاً لهذه النظرية فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما أوقع ضرراً بغيره وهو في حالة الضرورة فهو لا يملك إلا القيام بذلك (2) .

(1) محمود ثابت محمود علي الشاذلي ، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مجلة بحوث الشرق

الأوسط ، المقالة 17 ، المجلد 3 ، العدد 44 ، سنة النشر 2018 ص 17 .

(2) د.حسام الدين كامل الأهوني ، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة

عين شمس ، ع1 ، س17 ، 1975م ، ص 46.

ووفقاً لذلك فقد أجاز هذا الاتجاه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تأسيساً علي حالة الضرورة ، فنقل العضو من إنسان حي إلي آخر مشروعاً علي أن هذه المشروعية لا تتحقق إلا بتوافر شروط حالة الضرورة ، فلا بد أن يكون هناك خطراً يهدد حياة المتلقي في حالة عدم نقل العضو له من شخص آخر ، كما يجب أن يكون الخطر الذي يتعرض له المتلقي اكبر من الضرر الذي يترتب علي نقل العضو البشري .

بالإضافة أن تكون عملية نقل وزراعة العضو البشري هي الحل الوحيد لإنقاذ حياة المتلقي ، فلا تكون هناك طريقة أخرى لإنقاذه ، ومن الشروط التي يجب توافرها لإجازة عملية نقل العضو البشري أن لا يترتب علي عملية النقل ضرراً بالمتبرع أو تهديداً لصحته كإصابته بنقص خطير ومستديم في وظائف جسم المتبرع ، فلا تعد حالة ضرورة إذا ما كان المتبرع لديه كلية واحدة ويتم نقلها لآخر لإنقاذ حياته (1) .

ونظراً لأن نظرية الضرورة في مفهومها التقليدي لا تصلح كسبب لإباحة المساس بسلامة جسم الإنسان ، وهو ما دفع البعض إلي اشتراط رضاء المتبرع بعملية نقل العضو البشري ، فإذا ما تمت هذه العملية دون رضائه يعد عملاً مجرماً(2) ، وعلي الرغم مما سبق فإن نظرية الضرورة وتطبيقها علي عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد تعرضت قد للانتقاد لأنها تتغاضى عن إرادة المتبرع بالعضو البشري.

وبالإضافة إلي ما سبق فإن عمليات نقل الأعضاء تحتاج إلي إجراءات طبية معقدة وإلي فحوص وتحاليل متعددة للتأكد من توافق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي وهو ما يتطلب اختيار المتبرع الذي تتوافق أنسجته مع المتلقي ، فضلاً عن اشتراط أن حالة المريض تسمح بعملية نقل العضو البشري ، وهو ما يترتب عليه استبعاد حالة الضرورة فيما يتعلق بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية (3) .

(1) د. احمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الإباحة والحظر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1985، ص 30.

(2) د.حسام الدين كامل الاهوني ، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص 52.

(3) د.طارق أحمد فتحي سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ص 170.

ثانياً: نظرية السبب المشروع :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية استناداً إلي نظرية السبب المشروع ، ويقصد بذلك الغاية من عمليات نقل الأعضاء ، فلا يجوز القول بأنه غير مشروع لمجرد تعلقه بجسم الإنسان وإلا لأدى ذلك إلي تجريم الأعمال الطبية بشكل عام ، لما يترتب عليها من مساس بجسم الإنسان ، ووفقاً لذلك فإنه من الممكن الحكم بجواز نقل الإنسان أحد أعضاء جسده الذي لا يفضى استئصاله إلي الموت أو تعريض الحياة للخطر إذا كانت الغاية من ذلك تحقيق مصلحة مشروعة .

ووفقاً لما ذهب إليه أنصار هذه النظرية ، فإن عملية نقل الأعضاء تكون مشروعة إذا كان الهدف هو تحقيق مصلحة علاجية واجبة الاحترام(1) ، والتي تتمثل في إنقاذ حياة إنسان آخر ، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد ، فهي تقوم علي أساس الموازنة بين المصالح المختلفة دون اشتراط أن لا يتجاوز ذلك الضرورة . (2) .

ثالثاً: نظرية المصلحة الاجتماعية :

ذهب أنصار هذه النظرية إلي جواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تأسيساً علي أن للحق في سلامة الجسد جانبيين ، الجانب الأول يتعلق بالفرد إذ أن من مصلحة الفرد ألا تتعطل وظائف أعضائه . كما أن من مصلحته الحفاظ علي سلامة جسده ، أما الجانب الثاني فهو الجانب الاجتماعي الذي يقوم علي أن لكل فرد وظيفة اجتماعية يجب عليه القيام بها ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت سلامة جسده مصونة ، فالمجتمع لا يعنيه من هذه المزايا إلا القدر الذي يمثل أهمية اجتماعية .

(1) د.طارق أحمد فتحي سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء البشرية ، مرجع سابق ، ص 13.

(2) محمود ثابت محمود علي الشاذلي ، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق ص 22.

وهو ما يعنى أن نقل أحد الأعضاء من جسم المتبرع إلي جسم المتلقي مشروعاً إذا كان لا يترتب عليه مساس بالوظيفة الاجتماعية أو ترتب عليه مساس محدود بهذه الوظيفة ، فعمليات نقل وزراعة الأعضاء يجب أن تؤدي إلي زيادة النفع الاجتماعي .

إلا أن هذه النظرية لم تخلو من النقد فهي تركز علي الوظيفة الاجتماعية ، الأمر الذي لا يخلو من غموض حول المعايير التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع ، كما أن الاعتماد علي فكرة التضامن الاجتماعي قد يؤدي إلي إضفاء نوع من عدم الاهتمام بإرادة الشخص ، وهو ما قد يؤدي إلي إجبار الشخص علي التنازل عن أحد أعضائه وهو ما يتعارض مع الحق في سلامة الجسد الذي نص عليه القانون .

الخلاصة : النظريات السابقة حاولت وضع أسباب لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ولاشك أنها ساهمت في وضع إطار يتم من خلاله وضع تشريعات تنظم هذه العمليات ، فالمشروع حينما يصدر تشريعاً فإنه يراعى أن يحقق تطبيقه الفائدة علي المجتمع ، ولاشك أن التشريعات التي تحيز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تهدف إلي تحقيق منفعة اجتماعية معتبرة .

وذلك بأن تكون الفائدة التي ستعود علي المريض " المتلقي " كبيرة وذات قيمة علاجية وآلا يترتب علي عملية نقل وزراعة الأعضاء انتقاص ملموس في صحة المتبرع بما يؤثر علي سلامته وعلي قيامه بدوره ووظيفته الاجتماعية، فالمشروع يعمل علي ضمان عدم مخالفة هذه العمليات للنظام العام أو الآداب العامة .

كأن تتم هذه العمليات علي سبيل التجارب الطبية أو لنقل الأعضاء الجنسية أو أجزائها التي تحمل الصفات الوراثية أو الأعضاء المنفردة التي يترتب علي نقلها وفاة المتبرع (1) ، وهو ما أكد عليه المشروع

(1) د. عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم في مواجهة القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998م

المصري في القانون رقم 5 لسنة 2010م م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم عمليات زراعة الأعضاء البشرية (1) ، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الجنائية (2) .

وعلي ذلك فلا يجوز إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء إلا وفقا لما نص عليه القانون وفي المنشآت الطبية المرخص لها بذلك، أما المشرع الإنجليزي فقد أكد في البداية علي أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في جثته بعد وفاته ، فهو لا يملك الإذن بالتصرف فيها بعد الموت .

والاستثناء الوحيد الذي أجاز المشرع الإنجليزي في هذا الوقت هو حق الشخص في تحديد طريقة دفنه ، وفي مرحلة تالية سمح له بأن يأذن بتشريح جثته ، أما ما عدا ذلك فليس للشخص علي جثته أي سلطة .

وفي عام 1952م صدر في إنجلترا قانون يسمح بعمليات نقل القرنية ، ونظرا للتقدم العلمي الكبير في العصر الحديث فقد صدر في عام 1961م قانون ينظم زرع الأعضاء من جثث الموتى (3) ، ثم صدر قانون عام 1989م والذي أجاز نقل الأعضاء بين الأحياء ولكن بشروط .

(1) نص المشرع المصري في المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2010م علي أنه " لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو

أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زراعته في جسم آخر إلا طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له "

(2) القانون الإماراتي رقم 15 لسنة 1993م ، والقانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987م ، والقانون القطري رقم 21 لسنة 1971م والقانون البحريني رقم 16 لسنة 1998م .

كأن يكون المتبرع قريب إلي الدرجة الرابعة من المتلقي مع ضرورة موافقة المتبرع ، كما اشترط هذا القانون فيمن يقوم بعملية زرع أو نقل العضو البشري أن يكون مدرباً وله الخبرة في هذا المجال وأن تتم عملية النقل في مكان مرخص له بذلك(1) .

وسارع المشرع الأمريكي إلي سن مجموعة من القوانين من شأنها أن تجيز نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، فقد صدر قانون سنة 1961 م ثم تم وضع مشروع قانون موحد سنة 1968م " Uniform Amnatonical Gift Act" بهدف إجازة نقل الأعضاء من جثث الموتى ، (2) ، حيث سمح هذا القانون لكل إنسان بلغ الثامنة عشر من عمره أن يوصى بكل جثته أو أي عضو من أعضائه بعد موته لغرض من الأغراض التي يجيزها القانون ، ثم أصدر المشرع الأمريكي القانون الفيدرالي سنة 1984م .

والذي تضمن الضوابط التي يجب احترامها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث عاقب علي مخالفة هذه الضوابط بالحبس في حدود الخمس سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد علي خمسين ألف دولار أمريكي في حالة مخالفة الضوابط الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية أو الاتجار بالأعضاء ، سواءاً داخل الولاية الواحدة أو تم ممارسة ذلك بين الولايات(3) .

1) Knight B : legal aspects of medical practice Churchill living- ston, London 1992,p.51.

2)) BougardieMaripierre, Le contentieux de la mort, Mémoire Master 2 en droit, université de sud Toulon Var, 2010-1011, p.52.

3) د.حسام الدين كامل الأهوني ، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص 163.

أما التشريع الفرنسي فلم يتضمن تنظيمًا عامًا لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا حديثاً ، فقد أصدر المشرع الفرنسي عدة نصوص قانونية ابتداءً من عام 1948م ، وأهم هذه القوانين القانون رقم 1181-7G والمعروف بقانون Cailavet بشأن التبرع بالأعضاء البشرية (1) .

وحدد الشروط المتعلقة بالتبرع واستعمال منتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية للإنجاب والتشخيص قبل الولادة بموجب القانون رقم 94-654 (2) ، ثم أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1138-118 بتاريخ 1989 - 12 - 20 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين ، وقد أصدر المشرع مجموعة من المراسيم (3) ، كان الهدف منها جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء أو من جنث الموتى بشرط مراعاة الضوابط المنصوص عليها .

سواءً كانت هذه الضوابط قانونية أو طبية (4) ، وقد أجاز المشرع الفرنسي التبرع بالسائل المنوي والبويضة إلا أنه قد جرم المتاجرة بهما وأعمال الواسطة ، وهو ما يتفق مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 16 / 1 من القانون الفرنسي الصادر عام 1994م ، والذي جرم التعامل المالي علي عناصر الجسم

(1) صدر قانون "Cailavet" رقم 7G-1181 في 23 / 12 / 1976.

2) Loi n 94-653 du 29 - 12 - 1994 relative au respect du corps humain, J.o.30- 07194.loin 04-65du 29-12-1994 relative audon et a al'assistance medical a la procreation et au diagnostic presnatal, J.o . 30-06-1994.

(3) أ- المرسوم رقم 90 - 845 الصادر بتاريخ 24 / 9 / 1990 م الصادر بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 78 - 501 بتاريخ 31 /

3 / 1978 م ، ب- المرسوم رقم 97 - 870 الصادر بتاريخ 10 / 10 / 1994م ، ج- المرسوم رقم 467 - 95 بتاريخ 27 / 4 /

1995م والمكمل لقانون الصحة العامة والنسبية

(4) د.مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

البشري ومنتجاته ، وقد أيد ذلك الفقه الفرنسي لأن بيع هذه الأعضاء يؤدي إلي مشكلات من الصعب التغلب عليها.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لجسم الإنسان

تتحقق الحماية الجنائية من خلال القانون الجنائي الذي يكفل قواعده ونصوصه هذه الحماية ، فوظيفة القانون الجنائي حمائية ، فهو يحمي قيماً أو مصالح ، وحقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى (1) ، وقد حرص المشرع الجنائي علي إسباغ الحماية للحق في سلامة الجسد وذلك بأن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلي النيل منها بما يقرره لها من عقوبات(2).

فالحماية الجنائية لجسم الإنسان إذاً هي أن يدافع قانون العقوبات عن الحق في سلامة الجسد جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلي المساس بسلامة الكيان الجسدي للإنسان وعلي الرغم من تعدد الاعتداء علي هذا الحق إلا أن المشرع المصري قد حصرها في المواد " 240 ، 243 ، 265 " من قانون العقوبات المصري ، أي أن المشرع المصري قد حصرها في صور أفعال الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة ، كما اعتبر المساس بجسم الإنسان الذي لا يترتب عليه ضرب أو جرح مجرد مخالفة (3).

(1) د.خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية

والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008 م ، ص 7.

(2) د. عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية

، الإسكندرية ، 2012م ، ص 65.

(3) المادة 377 / 9 من قانون العقوبات المصري .

فالمشرع المصري لا يقرر الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد إلا إذا تم المساس بالجسم

وأخذ صورة يصدق عليها أحد الأفعال التالية :

أولاً: الجرح :

يعرف الجرح بأنه " قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم ،سواءً كان سطحياً كقطع في الجلد أو كان قطعياً كتمزق في أجزاء الجسم الداخلية كالمعدة أو الكبد أو الطحال ، ويدخل ضمن الجرح الكسور والحروق " ، ولا يعتد القانون بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح ، معنى ذلك أن جميع الوسائل التي استخدمت للمساس بجسم الإنسان مما أدى إلي جرح متساوية في نظر القانون(1) فليس كل مساس بجسم الإنسان يُعد جرحاً ، بل يجب أن يترتب علي ذلك المساس تمزيق للأنسجة ، أي تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع جزيئات تلك الأنسجة .

فلا يُعد الجرح أن يكون تفكيكاً في أي صورة كانت لهذا الالتصاق والترابط ، ولا يوجد ثمة فرق بين أن ينتزع الجرح جزءاً من الأنسجة فيفصلها عن سائر الجسد ، كقطع عضو أو استئصال جزء منه ولو كان هذا الجزء صغيراً(2) ، كما يُعد من قبيل الجرح كذلك كسر العظام أو الأسنان ، فالكسر ما هو إلا تهتك بالأنسجة التي تغطي العظام أو الأسنان (3) .

(1) د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية 1998م ص 112، وأنظر أيضاً د.فتوح

عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ، دار المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 77.

(2) د.محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع3 ،

س29 ، جامعة القاهرة 1959م ص 576 .

(3) د.مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام والخاص ، دار سلامة للنشر والتوزيع ، 2020 م ، ص 115.

ثانياً: الضرب :

يُعرف الضرب بأنه "المساس بالجسد مساساً من شأنه الضغط أو التأثير علي الجسد كله أو جزء منه " وهو سلوك يتسم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة غير أنه قد يتحقق دون عنف مباشر علي جسم الإنسان كتوجيه موجات كهربية إلي جسدا لمجني عليه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم بوسيلة معينة فجميع الوسائل أمام القانون متساوية (1) .

ويتفق الجرح والضرب في كونهما مساساً بالأنسجة ويختلفان في أن الجرح يؤدي إلي تمزيق تلك الأنسجة ، ولاشك أن المساس بالأنسجة في صورة الضرب يترتب عليه الإخلال بحالة الاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية ، وإذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي فهو ليس بضري وإذا لم يترتب عليها تمزيق أنسجة الجسم فهو ليس جرحاً(2).

ثالثاً : إعطاء مواد ضارة :

تتحقق هذه الصورة من خلال قيام الجاني بإعطاء المجني عليه بكيفية ما مادة تلحق بصحته ضرراً يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤديها بعض أعضاء الجسد أو أجهزته ، فتتعطل هذه الأجهزة ولا تستطيع القيام بوظائفها تعطيلاً كلياً أو جزئياً ، مستديماً أو مؤقتاً (3) ، فقيام الجاني بهذا السلوك ترتب عليه دخول المادة الضارة إلي جسم المجني عليه ، ويستوي أن يكون ذلك السلوك تم رغماً عن إرادة المجني عليه أو أن يكون بإرادته دون علمه بأضرار تلك المادة .

(1) د.محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مرجع سابق ص 578.

(2) د.محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مرجع سابق ص599.

(3) د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ص290.

ويستوي أيضاً أن تكون المادة أعطيت للمجني عليه من خلال الفم أو عن طريق الحقن أو عن طريق الأنف أو بأي وسيلة أخرى ، ويجب أن يترتب علي إدخال المادة لجسم الضحية أضراراً (1) ، وتشمل المادة الضارة كل ما من شأنه أن يحدث إخلالاً في السير الطبيعي لوظائف أعضاء المجني عليه ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار حالة المجني عليه الصحية وسنه وكمية المادة المعطاة وكونه قد تناول أخرى في وقت سابق تتفاعل معها علي نحو معين ، فكل ما سبق يمكن من خلاله تحديد تأثير هذه المادة وتبيان ما إذا كانت ضارة أم غير ضارة.

وبذلك يمكننا أن نحدد الآثار الضارة لهذه المادة ، فتحديد تلك الآثار يجب أن يكون واقعي ، فلا يجوز أن يكون تحديداً مجرداً ، فقد تكون المادة ضارة بمريض أو طفل ولكنها نافعة لصحة شاب غير مريض وقد تكون ضارة إذا أعطيت بكمية كبيرة ونافعة إذا تم تناول قدر ضئيل منها (2) ، ولاشك أن الحماية الجنائية المقررة لجسم الإنسان تلازمه في كل أحواله .

فلا تسقط عن جزء من أجزائه ولو كان هذا الجزء قليلاً واهناً بل ولو أصبح عاجزاً عن القيام بدوره عاجزاً مطلقاً ، فالحماية التي حظي بها هذا العضو مناطها انتمائه لجسم الإنسان ، ولا وجه للاعتراض علي ذلك بأن علة الحماية الجنائية تكمن فيما يؤديه العضو من دور في وظائف الحياة وأن عجز العضو عاجزاً مطلقاً عن القيام بوظيفته يجعله يفنق لتلك الحماية .

(1) د.مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام والخاص مرجع سابق ، ص 117.

(2) د.محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مرجع سابق ص 640.

فليس هناك قطع باستحالة زوال العجز ، كما أن التقدم العلمي يفرض علينا الأخذ بأسباب الحذر بحيث لا يمكن إطلاق الأحكام (1) ولهذا تقع جريمة الضرب أو الجرح في موضع من جسد المجني عليه حتى ولو كان قد أصيب بالشلل قبل ذلك ، فالمشرع يصبغ حمايته الجنائية علي جسم الإنسان كله ، ويشمل ذلك الأعضاء الداخلية والخارجية .

فأي مساس يمكن أن يؤثر علي السير الطبيعي لأعضاء الإنسان ووظائف جسده يشكل جريمة جريمة أو ضرب ،سواءً ترك أثر مادي أم لا ، ويشمل ذلك الجانب النفسي والعقلي (2) ، وقد توسع المشرع الفرنسي في حمايته لسلامة الجسد حيث تتسع جرائم المساس بالجسم بالإضافة إلي الجرح والضرب التي نص عليها المشرع المصري إلي جرائم العنف والتعدي .

وكان يجب علي المشرع المصري أن ينتهج نهج نظيره الفرنسي الذي أسبغ الحماية الجنائية الكاملة لجسم الإنسان بنصه صراحة علي التسوية بين أفعال الضرب والجرح وغيرها من أفعال التعدي والإيذاء (3) ،أما في بريطانيا فيعتبر التعدي علي الجسد والمساس به دون إذن أو عذر قانوني جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا يتطلب من المجني عليه في جريمة الضرب إثبات حدوث أضرار له (4) ، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد ثبوت التعدي بصرف النظر عن الأضرار المترتبة عليها .

(1) د.عوض محمد عوض ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2012م ، ص 137.

(2) د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017م ، ص 451.

(3) د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات ، مرجع سابق 455

وحظر المشرع الإيطالي القيام بأي عمل يمس سلامة جسم الإنسان الحي إذا كان ينجم عن ذلك نتائج لا يمكن تداركها (1) ، وأستخدم المشرع السوري ألفاظ الجرح والضرب والإيذاء للتعبير عن أفعال الاعتداء علي سلامة جسم المجني عليه ، وهو ما تضمنه قانون العقوبات السوري (2) ، والذي نص علي الجرح التي تسبب إيذاء الأشخاص نتيجة أعمال الضرب والجرح والإيذاء وتؤدي إلي تعطيل لأعضاء الجسد عن العمل أو إلي قطع أو استئصال عضو أو بتر احد الأطراف أو حتى تؤدي إلي تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو تتسبب في إحداث تشويه للجسد أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة (3) .

ويتضح لنا مما سبق أن الإنسان يملك جسده ملكية مطلقة ويستطيع الاحتجاج به علي الغير باعتباره مالكا له (4) ، وقد سايرت أحكام القضاء الفرنسي ذلك ، حيث اعتبرت الإنسان سيداً لجسده (5) ، أما القانون الهولندي فقد اعترف صراحة بحق المريض في طلب إنهاء حياته ، ولا يسأل الطبيب المعالج إذا لبي له الرغبة ، وهو ما يدل علي حق الإنسان في التصرف في جسده ، أما قانون ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية فقد أعطى المريض حق رفض العلاج أو رفض الوسيلة الطبية أو الجراحية (6) ، كما أن

(1) المادة الخامسة من القانون المدني الإيطالي الصادر بتاريخ 16 / 3 / 1942م.

(2) المواد 540 ، 543 من قانون العقوبات السوري .

(3) د.علاء محمد شاكر ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 2014م ، ص 17 .

4) Chaunpossedesursa proper personne un droitexclusiv et special opposable a touscommeune sort de droit de propriete de son etrperreau ,elements de jurisprudence medicale a l'usage des medecins , paris.1980, p271.

5) Chacunestmaitre de son corps Trib –civ-Lannion,19 des 1932,Gas.pal1933, 1 ,339 ef

Douai,26.oc,1948,D,1949.

(6) المادة الأولى من قانون ولاية كاليفورنيا الصادر 30 سبتمبر 1976.

قانون نيويورك فقد أجاز للمريض الواعي أن يعين وكيلًا عنه ، ليأخذ نيابة عنه القرارات التي تتعلق بحياته (1).

وخلص القول أن الحق في سلامة الجسد يقوم علي أساس الاعتراف بأن لكل إنسان نصيبه من الصحة ، ويمكن تحديد نصيب الفرد الطبيعي من الصحة علي أساس المقارنة بين النحو الذي تسير وفقاً له الوظائف العضوية في جسمه هو بالذات والنحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية .

ويرجع في ذلك إلي علماء الطب الشرعي ، ويُعد الفعل مجرماً متى كان فيه مساس بحق الإنسان في سلامة جسده ، ولا عبرة للأثر المترتب علي هذا الفعل ، فقد يسبب عجزاً وألماً أو خسارة مادية أو حتى إذا لم يرتب شيئاً من ذلك ، وهو أكدته محكمة النقض المصرية في أحكامها (2) ، كما لا تهم الوسائل المستخدمة والتي تتال من صحة الإنسان ، فمن يوجه إلي جسم إنسان آخر أشعة يترتب عليها خلل في بعض وظائف الأعضاء الداخلية للجسم ، يُعد مرتكباً لفعل الاعتداء علي حق الإنسان في سلامة جسده (3).

المبحث الأول

الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي

تمهيد وتقسيم :

(1) وقد أجاز تشريع نيويورك الصادر 1990م في حالة وصول المريض لحالة اللاوعي أن يطلب الوكيل إنهاء حياة المريض بمقتضى عقد الوكالة .

(2) مجموعة أحكام النقض س8 ، رقم 192 و717 ، نقض 25 / 6 / 1957م ، مجموعة أحكام النقض 24 ، رقم 84 ، نقض 25 /

3 / 1973م .

العمليات الجراحية التي يكون محلها مكون آخر غير الأعضاء البشرية لا تسري عليها الأحكام القانونية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وتعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية نموذجاً مستحدثاً من الأعمال الطبية ، وهو ما يسوقنا إلي توضيح مفهوم العمل الطبي وسند إباحته من خلال مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم العمل الطبي ، ونخصص المطلب الثاني لسند إباحة العمل الطبي .

المطلب الأول

مفهوم العمل الطبي

أولاً : تعريف العمل الطبي :

يقصد بالعمل الطبي قديماً علاج النفس أو الجسم أو كلاهما وهو ما يؤدي إلي شفاء المريض سواءً تمثل ذلك حجامة أو قص أو حقن أو إعطاء المريض دواء (1) ، أما حديثاً فيعبر عنه بأنه " كل نشاط يرد علي جسم الإنسان يتفق في طبيعته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها في علم الطب ، يقوم به شخصاً مصرح له قانوناً بقصد الكشف عن مرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض أو الحد منها، أو الوقاية من الأمراض والمحافظة علي صحة الأفراد " (2) .

وتتعد مراحل العمل الطبي ، فأولي مراحلها فحص المريض وهي المرحلة التي يحاول فيها الطبيب التعرف علي نوعية الأمراض التي يعاني منها المريض ، وذلك من خلال الفحص الخارجي أو الداخلي للمريض أو كلاهما معا ، معتمداً في ذلك علي حواسه البشرية أو علي أجهزة تساعده في الوصول إلي المشكلة التي يعاني منها المريض .

(1) د.أسامة عبد الله القايد ،المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، 2013م ، ص39.

(2) د.شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2005م ، ص

ثم تأتي المرحلة التالية وهي مرحلة التشخيص التي يتم فيها تحديد نوع المرض الذي يعاني منه المريض ودرجته ، وعند انتهاء الطبيب من التشخيص تأتي المرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة العلاج ، أي الوسيلة التي يقرر الطبيب أنها مناسبة لعلاج المريض .

وقد تتمثل هذه الوسيلة في منحه عقاقير طبية أو قد يستلزم الأمر إجراء عملية جراحية (1) ، ويعمل الطبيب في هذه المرحلة علي متابعة المريض أثناء أو بعد تلقي العلاج ، وبخاصة في حالة إجراء المريض عملية جراحية ،ومما لا شك فيه أن المفهوم الحديث للعمل الطبي هو المفهوم الواسع الذي يشمل فضلاً عن أعمال العلاج كلا من أعمال التشخيص وأعمال الوقاية .

وبالرغم من هذا التوسع في تعريف الأعمال الطبية إلا أن تقدم العلوم الطبية يكشف كل يوم عن جديد من هذه الأعمال التي يمكن تصنيفها علي أنها أعمال طبية ، ومن هذه الأعمال ما يعرف الآن بالتغذية العلاجية (2) ، فهذا النوع الحديث من العلوم الطبية يتمثل في حماية صحة الإنسان من خلال دراسة الطعام الذي يتناوله .

حيث يمكن وقاية أو علاج الإنسان من أمراض أو اختلال في حالة المريض الصحية من خلال تحديد أفضل نمط غذائي له ، لذلك نرى أنه لا يمكن وضع تعريف شامل لمداول العمل الطبي ، فكل عمل يمس بصحة الإنسان (3) ، مساساً مباشراً بهدف صيانتها أو وقايتها أو علاجها يمكن تصنيفه علي أنه من

(1) د.محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، ، النظرية العامة للإباحة ، استعمال الحق، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا ، 1962م ص144.

(2) د.عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ص 54.

3) Jean Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat: Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz.

قبيل الأعمال الطبية ، وهو ما يستلزم إصدار التشريعات التي تنظم مثل هذه الأعمال ، خاصة ما يتعلق بشروط الترخيص بممارستها أو المنشآت الطبية التي تتم من خلالها هذه الأعمال الطبية حتى يتحدد نطاق الإباحة والتجريم خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

ثانياً : إباحة العمل الطبي :

الفعل المباح هو الفعل الذي انعدمت صفة التجريم عنه بالرغم من تطابقه مع النموذج القانوني الذي أقره المشرع بصريح نصه كجريمة ، ووفقاً لذلك فالفعل المباح هو فعل يجرمه القانون ارتكب في ظروف انحسرت بها عنه صفة عدم المشروعية (1)، ولكي تنتج الإباحة أثرها يجب أن تتوافر الإباحة قبل إتيان الفعل غير المشروع أو تكون معاصرة لاقترافها .

وتقتضى مزاوله الأعمال الطبية ، فحص جسم المريض الذي قد يمتد إلي عوراته ووصف العقاقير التي تتناسب مع المرض ، أو نزع جزء من دمه أو أنسجته لإجراء الفحوصات والتحاليل ، ولاشك أن هذه أن الأفعال إذا قام بها الشخص العادي تشكل جريمة (2) ، ولكن لما كانت هذه الأفعال يقوم بها طبيب من أجل علاج المريض أي أنها من أعمال التطبيب⁽³⁾ .

وتهدف إلي تحقيق مصلحة المريض في الشفاء ، وصيانة جسده والمحافظة عليه ، كل ذلك يؤدي إلي تعطيل النصوص الخاصة بالضرب والجرح علي الطبيب أو الجراح إذا ما اضطر وهو يزاول مهنته إلي التعرض لجسد المريض بالإيذاء ، بيد أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال لا يرجع إلي شرف الباعث أو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب .

(1) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ص 131.

(2) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ص 157.

(3) Jean Panneau, La responsabilité du médecin, Dalloz, Paris, 2e éd, 1996, p.89

فجريمة الضرب أو الجرح تتوافر ولو كان من قام بها طبيب ، متى ثبت أنه قد أتى فعلا ماديا وهو يعلم أن من شأنه المساس بجسم المريض(1) ، ولا يستند انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب إلي رضاء المريض ، فالقانون لا يعتد برضاء المجني عليه في جرائم الاعتداء علي الحياة أو المساس بالجسد ، ولا يمكن الاعتداد بأن المجني عليه طلب ذلك .

فسلامة الجسم ليس حقا خالصا لصاحبه بل حق للفرد والمجتمع علي حد سواء ، ووفقا لما سبق فقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلي إسناد الإباحة في الأعمال الطبية إلي ترخيص القانون (2) وتبعه في ذلك الفقه والقضاء المصري (3)، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليه في القوانين المنظمة لمزاولة الأعمال الطبية ، فالمشرع يعترف بمهنة الطب وينظم كيفية مباشرتها (4) ، و يسمح بمباشرة كافة الأعمال الضرورية حتى ولو ترتب عليها المساس بسلامة الجسم وتعريضه للخطر .

كما هو الحال في الجراحات الدقيقة وذلك علي اعتبار أن الضرر الذي سوف يتعرض المريض مهما بلغة درجة جسامته هو ضرر عارض سوف يزول مع مرور الزمن ، بهدف الوصول والمحافظة علي سلامة الجسم وحماية المريض .

ويذهب الفقه الأنجلوسكسوني إلي أنه يتعين علي من يمارس مهنة الطب وعلي المنشآت الطبية التي تمارس من خلالها الأعمال الطبية ،احترام القوانين المنظمة لتلك الأعمال ، كما يتعين علي الطبيب أن

(1) د.جميل عبد الباقي الصغير ، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016م ، ص 16.

2) Hemard(j) : Le consentement de la victim e dens le délit de coupset – Blessures.Rev critique de,Législation et de Jurisprudence ,1939 ,p.305.

(3) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019م ، ص 598.

(4) القانون رقم 415 لسنة 1945 م في شأن مزاولة مهنة الطب ، القانون رقم 537 لسنة 1954م في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة

يتعرف علي مسؤولياته المهنية حتى يكون قادر علي أداء عمله بما يساعده علي تقديم خدمة تكون في مصلحة المريض(1) .

المطلب الثاني

سند إباحة الأعمال الطبية

ذهب جانب كبير من الفقه المصري والفرنسي إلي أن أساس مشروعية الأعمال الطبية هو إرادة المشرع نفسه (2) ، تلك الإرادة التي تتجسد في الترخيص بمزاولة مهنة الطب (3) وهو ما يترتب عليه المساس بجسم المرضى بأفعال تمثل بالنسبة للشخص العادي جرائم ، وهو ما ظهر جليا في أحكام القضاء المصري والفرنسي(4) .

ويعارض جانب من الفقه تأسيس مشروعية الأعمال الطبية علي أساس ترخيص القانون ،حيث يري هذا الاتجاه أن ترخيص الأعمال الطبية إنما يقوم علي الإجازة العلمية التي حصل عليها من يمارس الأعمال الطبية ، ومن ثم فإن الأولي أن يكون أساس المشروعية هو الإجازة التي حصل عليها الطبيب ، فالترخيص من جانب القانون لا يعدو أن يكون تأكيدا علي توافر هذه الإجازة .

وذهب اتجاه ثالث إلي أن أساس إباحة العمل الطبي هو فكرة التضامن الاجتماعي أو المصلحة الاجتماعية ، تأسيساً علي أن الحق في سلامة الجسد ليس حقا خالصاً للفرد ، بل إن المجتمع له مصلحة

1) Bonnie (f) ,Fremgen (ph.D) : Medical Law &Ethics,Second Edition ,2005.p92.

2) د.أسامة عبد الله القايد ،المسؤولية الجنائية للأطباء ، مرجع سابق ص96.

3) Francois Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo: Droitpenal :partie special I, IrePartie Infractions contre la vie et l'intégritécorporelle,RSC. 04 du 14 – 12-2007.

4) مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 25 ، رقم 59 ، بتاريخ 11 مارس 1974، ص 263، نقض س 19 ، رقم 46 ، بتاريخ

20 فبراير 1968م ، ص254 ، ونقض س19 ، رقم 4 ، بتاريخ 8 يناير 1968م ص21.

مؤكدة في حماية الجسم الإنساني ، فكل فرد يمثل وحدة في المجتمع ، وله وظيفة في خدمة المجتمع ، وتلك الأهمية الاجتماعية للفرد هي التي يترتب عليها إباحة الأعمال الطبية ، فتلك الأعمال تهدف إلي حماية صحة الفرد وسلامته وهي بذلك تحقق مصلحة المجتمع ككل (1) ، إلا أن هذا الرأي قوبل بالنقد علي أساس أن الأخذ به قد يؤدي إلي نتائج تتناقض مع بعض القيم الإنسانية .

فوفقاً لهذا الرأي قد يجبر شخصاً علي التبرع بأحد أعضائه إلي أحد العلماء ، علي اعتبار أن هذا العالم يقدم خدمة جليلة ومصلحة عظيمة ، (2) ، ولاشك أن الرأي القائل بأن أساس الإباحة في الأعمال الطبية يكمن في الترخيص الذي ينص عليه القانون هو الأولي بالإتباع ، فالقانون هو الذي يحمي حق الإنسان في الحياة ، وهو الذي يجعل سبيل الحماية هو حظر المساس بجسم الإنسان ، ومن ثم فإن القانون وحده هو الذي يجب أن يحدد الحالات التي يجوز فيها المساس بجسم الإنسان .

وهو أيضاً الذي يحدد صفة الطبيب ، وشروطا اكتساب هذه الصفة ، كما يحدد شروط مزاوله المهنة الطبية ، والمنشآت الطبية التي تتم فيها العمليات الطبية ويوضح الشروط التي يجب إن تتوفر بهذه المنشآت من الناحيتين الطبية والقانونية ، كذلك يحدد القانون مدى أهمية رضاء المريض كسبب لإباحة التدخل الطبي وشروطه وضوابطه والأثر المترتب عليه ، كما يحدد القانون المصلحة المجتمعية من التدخل الطبي ، فهو الذي يحدد كل ما يتعلق بمهنة الطب ومن ثم فمن الطبيعي أن تستمد الأعمال الطبية مشروعيتها من القانون ذاته

(1) د. عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري، مرجع سابق ص 60 .

(2) د. محمود نجيب حسنى ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مرجع سابق ص 142.

ولا نتفق مع هذا الاتجاه لأن الترخيص من القانون لمزاولة الأعمال الطبية لا يقف عند مجرد التأكيد علي الإجازة التي حصل عليها الطبيب ،بل ينص علي ضرورة التأكد من استيفائه لكافة الشروط الأخرى التي تتيح له ممارسة مهنة الطب ، كما أن الترخيص الصادر به التشريع يمتد ليشمل المنشآت الطبية التي تتم من خلالها الأعمال الطبية ومدى توافر الاشتراطات الطبية والقانونية فيها ، فالترخيص القانوني إذاً ينظم كافة عناصر ممارسة مهنة الطب ولا يقف علي مجرد التأكيد علي حصول الطبيب علي الإجازة العلمية.

، وقد استقر الفقه الجنائي علي ضرورة توافر شروط معينة لإباحة الأعمال الطبية و تتمثل هذه

الشروط :

الشرط الأول : الترخيص القانوني:

يقتضى هذا الشرط أن من يقوم بالأعمال الطبية لابد أن يكون مرخصاً له في ذلك ، فلا يسأل عما يحدثه في المريض من جرح أو مساس بجسده أو حتى الإطلاع علي عوراته ، فقد قصر القانون ممارسة الأعمال الطبية علي الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ويجب أن يصدر هذا الترخيص مطابقاً لأحكام القانون.

الخاصة بممارسة الأعمال الطبية (1) ، وقد أشترط القانون الفرنسي لمنح ترخيص مزاوله مهنة الطب في المادة (1431- 1) الحصول علي دبلوم الدولة في الطب من الجامعات الفرنسية كشرط أساسي

(1) من أهم الاشتراطات التي نص عليها القانون لممارسة مهنة الطب ، أن يكون الطبيب مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة حيث لا يقيد في هذا السجل إلا من كان حاصلًا علي بكالوريوس الطب من إحدى الجامعات المصرية ، وأمضى التدريب الإجباري المقدر أو درجة دبلوم أجنبي معادل لها .

لممارسة الأعمال الطبية ، وأن يكون فرنسي الجنسية ، وقد أستثنى المشرع الفرنسي من شرط الجنسية رعايا الإتحاد الأوروبي أو أي مواطن دولة عضوا في الاتفاقية الاقتصادية الأوروبية(1).

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون شاملا لكل الأعمال الطبية ، وقد يكون مقتصرا علي بعض الأعمال الطبية ، ويترتب علي ذلك أن أساس إباحة الأعمال الطبية وعدم مسؤولية الطبيب عند ممارسته لهذه الأعمال ن هو استعمال الحق المقرر له بمقتضى القانون ، ووفقاً لذلك يسأل من لا يملك هذا الحق عما يحدثه للغير عند ممارسته لمهنة الطب (2).

ومما سبق يتضح لنا أن كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة الطبية ، إذا مارس الأعمال الطبية فإنه يسأل عما قام به من أعمال ولو لم يرتكب خطأ (3) وهو ما ينطبق أيضاً علي المنشأة الطبية التي تمارس فيها الأعمال الطبية فلا بد أن تتوافر فيها الاشتراطات الطبية والقانونية حتى لا تخضع للمسؤولية الجنائية .

فالغاية من الترخيص سواءً للطبيب أو المنشآت الطبية هو حماية حماية القائم بالعمل الطبي وكذلك حماية أفراد المجتمع في أن واحد .

الشرط الثاني : قصد علاج المريض :

(1) المادة (14131-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي L.2141-4 .

(2) د.محمد عبد الوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة دراسة مقارنة :

التلقيح الصناعي ، طفل الأنابيب ، نقل الأعضاء ، دار النهضة العربية ، 1997م ، ص10 .

(3) ويترتب علي ذلك أن الصيدلي والممرضة أو الممرض والقابلة ينطبق عليهم ما ينطبق علي الطبيب من ضرورة الحصول علي

ترخيص .

يجب أن يكون العمل الطبي الغرض منه علاج المريض وتخليصه من مرضه أو التخفيف من حدته أو الوقاية منه (1) ، فالعمل الطبي هو نشاط يتفق مع القواعد المقررة في علم الطب ، ومما لاشك فيه أن قصد العلاج من الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لممارسة الأعمال الطبية ، ويلزم لذلك أن تتوافر حسن النية لدى القائم بهذه الأعمال ليكون سبباً لمشروعية هذا العمل .

أما إذا كان من يمارس العمل الطبي يهدف إلي تحقيق أهداف وأغراض أخرى ، كقيامه بالكشف الطبي بغرض المساس بجسم المريض أو إجراء التجارب العلمية أو البحث العلمي أو غير ذلك ، يكون فعله في هذه الحالة جريمة ويخرج من الإباحة إلي التجريم ، وذلك لأن سبب إباحة الأعمال الطبية هو الغاية أو الهدف الذي يتمثل في إنقاذ هذا المريض وعلاجه من آلامه .

ولا يشترط لإباحة الأعمال الطبية أن يتحقق العلاج بل يكفي أن تكون الغاية وهي علاج المريض متواجدة ، أما تحقق الشفاء فليس بشرط (2) ، ويُعد شرط قصد العلاج من أهم شروط إباحة العمل الطبي ، فجسم الإنسان له حرمة تمنع المساس به ، فإذا انتفى هذا الشرط خرج ما يمارسه الطبيب من الأعمال الطبية من المشروعية إلي اللا مشروعية، ويكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون لعدم توافر سند الإباحة .

الشرط الثالث : رضا المريض :

رضا المريض بالتدخل الطبي من أهم الاشتراطات التي يجب توافرها لإباحة الأعمال الطبية ، ويُقصد به قبوله التدخل الطبي ، ويرجع ذلك إلي أن كل إنسان له الحق في سلامة جسده واحترام حرمة الشخصية ، بيد أن اشتراط القبول لا يكون إلا حيث يمكن الحصول عليه أما إذا كان هذا القبول مستحيلاً فيجوز لمن يقوم بالأعمال الطبية أن يباشر عمله دونه .

(1) د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م ص 702.

(2) د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص 685.

فقد تكون حالة المريض طارئة ولا يمكن معها الحصول علي رضاه ، أو كان المريض مجنوناً أو ناقص الأهلية وليس له من يمثله قانوناً(1) ، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب أن يمارس عمله لإنقاذ المريض حتى مع عدم حصوله علي الرضا منه ، فحماية المريض وإنقاذه مهمة سامية للطبيب وقد يترتب علي انتظار الحصول علي موافقته أخطار جسيمة قد تؤدي بحياته .

وشرط توافر رضا المريض من أهم الشروط لإباحة العمل الطبي ، فجسم الإنسان له حرمة تمنع المساس به دون موافقة صاحبه ، ولا يشترط للموافقة شكلاً معيناً فقد يكون صراحةً أو ضمناً ، حيث يقدر شكل الرضا وفقاً للظروف التي تحيط بالمريض .

الشرط الرابع : إتباع الأصول والقواعد الطبية :

يشترط لإباحة العمل الطبي أن يلتزم من يمارسه بالحدود والقواعد الواجب إتباعها والمقررة في علم الطب والجراحة ، وذلك بأن يلتزم الطبيب بالمبادئ الأساسية والواجبات التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية ، بحيث إذا لم يلتزم بهذه القواعد وأهمها الطبيب وترتب علي ذلك خطراً يهدد حالة المريض الصحية أو أدى ذلك وفاته .

فإن الطبيب يكون مسئولاً عن ما قام به من أفعال (2) ، وهذا الشرط يُقيد عمل من يمارس الأعمال الطبية بضرورة أن يكون العمل الذي يقوم به ذا طبيعة طبية حتى تتحقق فيه الإباحة ، فإذا انتفى عن العمل هذه الصفة فلا مجال لتطبيق الإباحة علي الفعل ، حتى ولو كان من يقوم به طبيباً .

(1) د.محمد عيد الغريب ، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، دار أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1989م ، ص

(2) د.محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تمهيد وتقسيم :

إلى جانب الأحكام القانونية المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والتي من شأنها ضمان عدم حيدة هذه الممارسة الطبية عن هدفها المتمثل في علاج المرضى ، وعدم استغلال هذه الوسيلة العلاجية للاتجار بالأعضاء البشرية ، فإن النصوص الجنائية التي يتم إدراجها ضمن نصوص القوانين المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

تلعب دوراً هاماً في مواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، نظراً لما تحمله هذه النصوص من عقوبات لمن يخالف أحكامها أو يخالف أي شرط من الشروط المنظمة لتلك العمليات ، فإذا خالفت المنشأة الطبية أي شرط من تلك الشروط يترتب علي ذلك مسألتها جنائياً عن هذه الأعمال ، وذلك علي اعتبار أن حماية حياة الإنسان تعد من مبادئ النظام العام(1).

ويكفل النظام العضوي "l'ordre public corporel" حماية الكرامة الإنسانية من خلال حماية جسم الإنسان ، وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، نتناول في أولهما جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها ، ونخصص المطلب الثاني للمسؤولية الجنائية للوسيط في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

المطلب الأول

جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها

(1) يوجد النظام العام العضوي l'ordre public corporel حماية الكرامة الإنسانية من خلال حماية جسم الإنسان وهو يختلف عن

النظام العام التقليدي الذي يحمى الدولة ومؤسساتها ويحمى الأسرة .

جرم المشرع المصري إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها(1) ، فإذا ترتب علي العمل الطبي ضرراً للمريض أو أدى إلي وفاته يكون من أجرى هذا العمل مسؤولاً من الناحية الجنائية عن فعله ، كما يُسأل أيضاً المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها التي تجري فيها أية عملية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك(2) .

فالجريمة في هذه الحالة تقع إن أجريت عملية نقل أو زراعة العضو البشري في غير المنشآت الطبية المرخص لها ، وهو ما يسوقنا إلي ضرورة تناول أركان هذه الجريمة حتى نستطيع تحديد المسؤولية الجنائية.

أركان جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها

الركن الأول : الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة عادة علي عناصر ثلاث : السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، فالسلوك هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلي الجاني ، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في

(1) المادة 18 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 م والمعدل بالقانون 142 لسنة 2017 م، بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية.

(2) د.رامي متولي القاضي ، مكافحة الإيجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012م ، ص 160.

الإعتداء علي حق يحميه القانون ، وعلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك والنتيجة ، فالسلوك هو السبب في إحداث النتيجة (1).

والقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية (2) ، بين لنا الركن المادي لجريمة نقل أو زراعة العضو البشري ، فيعد الجاني مرتكب هذه الجريمة إذا وقع منه أحد الفعلين التاليين :

أولاً: نقل العضو البشري كله أو جزء منه ، أو نقل النسيج البشري الحي في إحدى المنشآت الطبية غير المرخص لها بذلك .

ثانياً : زرع العضو أو النسيج البشري خارج المنشآت الطبية المرخص لها .

وهو ما يعنى أن محل الجريمة هنا هو الأعضاء البشرية ، ويشترط في هذا الصدد أن تتم هذه الجريمة في منشأة طبية غير مرخص لها بعمليات زرع أو نقل الأعضاء البشرية ، وقد أصبغ المشرع الجنائي المصري حمايته القانونية علي كافة البشر ، ولذا يستوي أن تكون عملية نقل أو زرع الأعضاء في المنشآت غير المرخص لها من وطني أو أجنبي ، ويستوي في ذلك أن يكون رجلاً أو امرأة ، طفلاً أم كهلاً ، يغص النظر عن اللون أو العرق أو الدين .

ويكفي لتوافر الركن المادي للجناية محل البحث أن يقع من الجاني أحد الفعلين المذكورين حتى تنور ضده المسؤولية الجنائية ، وإن كان الغالب أن يقع الفعلان معاً ، أي أن يقوم الجاني بفعل النقل والاستئصال معا في مكان واحد ، وعلي ذلك يمكننا القول بأن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين كما جاء بالمادة 18 من القانون رقم 142 لسنة 2017م هما :

(1) د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2009م ، ص 267.

(2) الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر بتاريخ 22 يوليو سنة 2017م .

العنصر الأول : زرع أو استئصال العضو البشري :

يتمثل العنصر الأول من الركن المادي لجريمة نقل أو زرع أو استئصال الأعضاء البشرية من المتبرع إلي المتلقي في قيام الجاني بأحد هذه الأفعال ، وقد يجمع بينهما أي يقوم باستئصال العضو وزرعه ، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في كل عمل من شأنه المساس بجسم الضحية أو المتبرع ، وانتزاع العضو البشري كله أو جزء منه .

أو النسيج البشري الحي موضوع الجريمة ، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في انفصال العضو أو النسيج البشري الذي تم استئصاله من قبل الضحية أو مفارقتها الجسم وعلاقة السببية بينهما (1) ، وأما جريمة زرع العضو أو النسيج فيقصد بها ، وضع العضو أو النسيج البشري الذي سبق استئصاله من الضحية في جسم المتلقي .

العنصر الثاني : أن يتم الاستئصال أو الزرع في غير المنشآت المرخص لها :

نص المشرع المصري علي الأحكام الخاصة بإصدار الترخيص بمزاولة عمليات زرع الأعضاء البشرية ، حيث جعل الترخيص بمزاولة عمليات زرع أو نقل الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية التي تحصل علي ترخيص ، ويصدر هذا الترخيص للمنشأة بقرار من وزير الصحة بناءً علي موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، بحيث يكون الترخيص لمدة عام .

وخلال هذه المدة تكون المنشأة الطبية خاضعة للرقابة والإشراف في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ، وللتأكد من مدى التزامها بمعايير الجودة ، فإذا ثبت التزامها بالاشتراطات

(1) د. عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق 245..

التي نص عليها القانون يكون تجديد الترخيص في هذه الحالة كل ثلاث سنوات ،ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية (1).

ويمكننا القول بأنه إذا لم يتوافر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية ، بأن تكون المنشآت غير مرخص لها فإننا نكون بصدد الجريمة محل الدراسة ، وهذا لا يخرج عن احد فرضين :

الفرض الأول : المنشأة التي تمارس فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية منشأة غير طبية:

المنشأة الطبية هي كل منشأة ترخص لها الدولة في القيام بالأعمال الطبية ، فالمنشأة التي تحصل علي ترخيص بمزاولة أعمال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، يشترط أن تكون حاصلة علي ترخيص مسبق. قبل ممارستها لهذه الأعمال(2) ،وعلي ذلك فالمنشأة التي يجوز لها القيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب أن تكون حاصلة علي :

- ترخيص كونها منشأة طبية ويمكن ممارسة الأعمال الطبية داخلها .
- ترخيص مزاوله عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

فإذا لم تكن المنشأة طبية وممارسة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، فيكون للمحكمة فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية أن تصدر حكمها في هذه الحالة بإغلاقها نهائيا(3).

(1) المادة 12 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م في شأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

(2) المادة 5 فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية تنص علي " أن يتم الزرع في أحد المنشآت الطبية المرخص لها بذلك " .

(3) المادة 24 فقرة (2) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

الفرض الثاني: المنشأة التي تمارس فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية منشأة طبية ولكنها لم تحصل علي ترخيص بذلك :

المنشأة التي تمارس فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية منشأة طبية ، لكنها غير مرخص القيام بهذه العمليات ، كأن تكون غير حاصلة علي الترخيص بذلك ، أو تكون قد تقدمت بطلب للحصول علي الترخيص ورفض هذا الطلب لأي سبب ، أو أن يكون نشاط المنشأة موقوفاً ، سواءً انصب الوقف علي نشاطها الطبي بشكل عام .

أو أن يكون الوقف منصباً علي عمليات نقل أو زرع الأعضاء البشرية ، أو أن تكون مدة الترخيص قد انتهت (1)، ويجوز في هذه الحالة غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات (2) ، وذلك فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الركن الثاني : الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من العمد أو الخطأ ، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمودية ومنها الجريمة محل الدراسة في القصد الجنائي ، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليا .

ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن (3) ، ويقصد بالقصد الجنائي انصراف

(1) د.رامي متولي القاضي ، مكافحة الإيجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 152.

(2) المادة 24 فقرة (2) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

(3) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية ، نقض 11/ 4 / 1970 م، س21 ، ق140 ، ص586.

إرادة الجاني إلى السلوك المجرم وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها ، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب علي السلوك والنتيجة المعاقب عليها.

وهو يتوافر بإرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناعه عن فعل متى كان ذلك مجرماً قانوناً ، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً أن يكون الجاني قد توقعها .ويعد القصد الجنائي من الأمور الباطنية التي لا يظهرها الجاني ، وتدل عليها لأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه سواء أكان بطريق مباشر أم غير مباشر (1).

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين ، العلم والإرادة ، فالعلم بارتكاب الجريمة يعنى إلمام الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانون للجريمة ، و تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما ، أما عنصر الإرادة فيقصد به تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة علي الرغم من إحاطته علماً بكافة الوقائع المتعلقة بها .

ويلزم أن تكون الإرادة واعية ومدركة ، وتتوافر لدى الجاني حرية الاختيار ، فإذا كانت إرادته معيبة ، لجنون أو صغر السن أو وقوعه تحت الإكراه ، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه ومن ثم تنتفي عنه المسؤولية الجنائية (2).

ويجب أن تتجه إرادة الجاني نحو استغلال المجني عليه باستخدام وسائل قسرية تتمثل في استخدام الخديعة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل التي تنتفي معها إرادة المجني عليهم ، وجريمة ممارسة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في منشآت غير مرخص لها من الجرائم العمديه يلزم لقيامها توافر القصد

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية ، نقض 30 / 4 / 1969 م ، س 20 ، ق 111 ، ص 531.

(2) د.رامي متولي القاضي ، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم

الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 1 ، الإمارات ، 2015 م ص 33.

الجنائي ، فهو شرط لكونها عمدية ، فالجاني يجب أن يعلم بكافة عناصر الجريمة ، وذلك وفقا للأ نموذج القانوني المنصوص عليه في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية (1) .

وكذلك يجب أن يعلم الجاني بأن المنشأة التي يجري فيها عملية النقل أو الزرع غير مرخص لها في ذلك طبقا لأحكام القانون ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلي إتيان الفعل المجرم ، فإذا توافر الركن المادي بعناصره، وكذلك الركن المعنوي نكون بصدر جريمة القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في منشآت غير مرخص لها .

مسؤولية مدير المنشأة الطبية :

أكد المشرع المصري علي أن المدير الفعلي عن إدارة المنشأة الطبية غير المرخص لها بمزاولة أعمال زرع ونقل الأعضاء البشرية هو المسئول من الناحية الجنائية حال مخالفة هذه المنشأة وقيامها بأي من هذه الأعمال ، وهو ما تصنته المادة 18 في الفقرة الثانية بأن المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها بمزاولة أعمال زرع ونقل الأعضاء يعاقب بذات العقوبة المقررة للجاني الذي أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في هذه المنشآت غير المرخص لها ، وأراد المشرع بهذا النص التفرقة بين المالك للمنشأة الطبية ، وبين من يتولي إدارتها فعليا ، علي أن المدير الفعلي هو من يقع منه السلوك المجرم..

والذي يتمثل في السماح بإجراء عمليات نقل أو زراعة الأعضاء في المنشأة التي تخضع لإدارته مع علمه بأنها غير مرخص لها بذلك ، ويستوي أن يكون المدير المسئول في هذه الحالة هو مالكا أم شخص آخر، والمدير الفعلي هو من يتولي كافة الأعمال اللازمة لتسيير العمل بالمنشأة الطبية ، وإذا كانت المنشأة المذكورة مملوكة ملكية عامة فإن المدير المسئول عن إدارتها الفعلية هو من يتولي وظيفة إدارة المنشأة وفقا

(1) راجع المادة 17 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

للهيكل التنظيمي لوظائفها ، أما إذا كانت مملوكة ملكية خاصة ، فالأصل أن مالكيها هو مديرها، ما لم يثبت أنه قد تعاقد مع شخص آخر لتولي إدارتها الفعلية (1).

ويعاقب المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها بأعمال زرع ونقل الأعضاء البشرية ، بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا مليوني جنيه ، حاله موافقته علي إجراء عمليات نقل أو زرع الأعضاء البشرية في المنشأة الطبية التي تخضع لإدارته ، وهو يعلم بأنها غير مرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

وقد تتكامل أركان جنائية زرع الأعضاء البشرية في منشآت غير مرخص لها في حق مدير المنشأة الطبية ، دون أن تتكامل هذه الأركان في حق من أجرى العملية ، كأن تكون المنشأة مرخص لها بمزاولة النشاط الخاص بزرع الأعضاء البشرية ، إلا أن هذا الترخيص كان موقوفاً أو ملغياً وقت إجراء عملية الزرع ولم يكن الطبيب الذي يقوم بنقل أو زرع الأعضاء يعلم لذلك .

ويعاقب من يدير فعلياً منشأة طبية غير مرخص لها بنقل أو زرع الأعضاء البشرية إذا سمح بذلك مع علمه بأن هذه العملية تتم بطرق احتيالية أو بالإكراه ، مع علمه بأن المنشأة غير مرخص لها بذلك ، حيث نكون في هذه الحالة بصدد تعدد معنوي ، حيث يقوم بسلوك مدير المنشأة التي تمت فيها هذه العملية بطريق التحايل أو الإكراه جريمتان .

(1) د.عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص253.

الأولي جريمة نقل و زرع الأعضاء البشرية بمنشأة طبية غير مرخص لها بذلك مع علمه بعدم وجود هذا الترخيص(1) ، والجريمة الثانية أن عملية زرع ونقل العضو قد تمت بطريق الاحتيال أو الإكراه مع توافر علمه بذلك (2) ، لذا تشد العقوبة في الجريمة الثانية نظرا للتعدد المعنوي.

مسئولية المنشأة الطبية كشخص اعتباري:

أكد المشرع في المادة 25 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية علي أنه يسأل الشخص الإعتباري بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة ،ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبتت مسؤولية أحد القائمين علي إدارته .

وبذلك تتوافر مسؤولية المنشأة الطبية كشخص اعتباري سواءا من الناحية الجنائية أم من الناحية المدنية ، ويجب في البداية أن نفرق بين أمرين :

الأمر الأول : أن تكون المنشأة الطبية التي وقعت فيها الجريمة حكومية ، وفي هذا الفرض لن تكون لهذه المنشأة شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ، بل ستكون الشخصية الاعتبارية ثابتة لوزارة الصحة باعتبارها الجهة الإدارية التي تتبعها جميع المستشفيات ، وهو ما يجعل المسؤولية تتعقد علي عاتق هذه الوزارة.

الأمر الثاني : أن تكون المنشأة الطبية التي وقعت فيها الجريمة غير حكومية ، وإنما هي مملوكة ملكية خاصة ، وعندئذ ستتعدد المسؤولية علي هذه المنشأة من النواحي المالية عن الغرامات كعقوبات جنائية ، وعن التعويضات كعقوبة مدنية .

- المسؤولية المدنية للمنشأة الطبية:

(1) المادة 18 من القانون رقم 142 لسنة 2017م في شأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

(2) المادة 19 من القانون رقم 142 لسنة 2017م في شأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

ويقصد بها ما يقوم علي عاتق المنشأة الطبية كشخص اعتباري من الالتزام بدفع التعويضات المالية التي يحكم بها للمضرور من الجريمة ، فوفقاً لأحكام القانون المدني ،كل من أحدث خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (1)، فالمنشأة الطبية تلتزم علي سبيل التضامن مع المحكوم عليه ، إن كان الأخير من العاملين فيها وثبتت مسؤوليته (2).

ووفقاً لما سبق فإن المشرع المصري يطبق المبادئ المستقرة في المسؤولية العقدية والمعروفة بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، كما أن المشرع يقر المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري ، فهو مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية والتعويضات للمجني عليهم ، وهو ما يعنى أن المحكوم له يجوز أن يرجع بالمطالبة علي المنشأة الطبية مباشرة بالمبالغ المحكوم بها .

- المسؤولية الجنائية للمنشأة الطبية :

الأصل إن المسؤولية الجنائية إنما تتعلق بالشخص الطبيعي وهو الإنسان ،فهي تقوم علي مفترضات قد لا توجد إلا في الإنسان فقط ، كالوعي والإدراك والقصد الجنائي ، فتلك الأمور تتعلق بالأساس بالنفس البشرية (3) .

إلا أن الفقه الحديث قد أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأنها لا تقتصر فقط علي الشخص الطبيعي، فهي تمتد إلي الشخص المعنوي بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته ، ولأن حقائق الواقع والقانون تستوجب تأييد مسؤولية الشخص المعنوي(4) ، والواقع أن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص

(1) المادة 163 من القانون المدني المصري

(2) المادة 25 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

(3) د.شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ص 11.

(4) د.شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مرجع سابق ص 17.

الاعتبارية أصبح أمرا ضروريا في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي نشأ عنها العديد من الأشخاص القانونية الاعتبارية (1) ، وهو ما أقره المشرع المصري صراحة في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

وترتبا علي ما سبق تكون المنشأة الطبية مسئولة في حال ارتكاب إحدى جرائم نقل الأعضاء داخلها ، غير أن هذه المسؤولية تكون بسبب الشخصية القانونية الاعتبارية لهذه المنشأة في حدود التعويضات والعقوبات المالية المحكوم بها فقط دون العقوبات البدنية أو السالبة للحرية فلا يمكن تطبيقها علي المنشأة الطبية نظرا لطبيعتها الاعتبارية .

- الشروع في جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية داخل المنشآت الطبية غير المرخص لها.

عرف المشرع المصري الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك " ، ويتضح من ذلك أن الشروع يمثل مرحلة البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ، وهو ما يدل علي أن هذه الأفعال التي أتاها الجاني علي طريق ارتكاب الجريمة التي سعى لتحقيقها ، ولا يكون الشروع إلا في طائفة معينة من الجرائم هي الجنائيات والجنح أما المخالفات فلا شروع فيها ، ولأن الشروع جريمة ، ولأن لكل جريمة أركان فإن الشروع شأنه شأن أي جريمة .

لابد أن يكون له ثلاثة أركان (الركن المادي ، الركن المعنوي ، عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة

عن إرادة الجاني) .

- الركن المادي :

1) P.Villeneuve,Bref propos sur la responsabilité en matière de transplantation dogbanes humaines, article précité,p.47.

يتمثل الشروع لجريمة في تنفيذ أفعال ذات علاقة حالة ومباشرة بالهدف الإجرامي الذي يسعى الجاني لتحقيقه (1) ، وقد تعددت آراء الفقهاء في شأن معيار البدء في التنفيذ ، ويرجع هذا الاختلاف إلي تعدد المراحل السابقة علي ارتكاب الجريمة والتي تنتهي بالبدء في تنفيذها ، الأمر الذي ترتب عليه حدوث تداخل بين هذه المراحل علي نحو يصعب أحيانا من معرفة أي هذه المراحل يمثل بدءا في التنفيذ .

فقبيل ارتكاب الجريمة هناك التفكير والعزم ، ثم يأتي بعدها مرحلة الأعمال التحضيرية ، ثم تأتي بعد ذلك أعمال البدء في التنفيذ (2) ، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة تمام الجريمة ، والشروع كجريمة معاقب عليها لا يقوم إلا إذا وصل الجاني إلي مرحلة البدء في التنفيذ أما ما قبل ذلك من مرحلة التفكير والعزم ثم مرحلة الأعمال التحضيرية ، فلا عقاب عليها إلا إذا مثلت هذه المراحل بذاتها جريمة معاقب عليها .

وهناك مذهبين للفقهاء في تمييز مرحلة البدء في التنفيذ عن كل من مرحلتي التفكير والأعمال التحضيرية ، المذهب المادي والمذهب الشخصي ، فالمذهب المادي يهتم بخطورة الأفعال التي أتاها الجاني فلا يقوم الشروع وفقا لهذا المذهب ، إلا إذا كانت الأفعال التي أتاها الجاني جزءا من الركن المادي للجريمة التي عزم علي ارتكابها .

أما المذهب الشخصي فيذهب إلي القول بأن الجاني يكون شارعا في ارتكاب الجريمة إذا كانت الأفعال التي أتاها تدل علي الخطورة الإجرامية لديه وعلي اتجاه إرادته إلي ارتكاب الجريمة ، وقد أخذ القضاء

(1) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص 601.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص 613.

المصري في البداية بالمذهب المادي في تحديد مرحلة البدء في التنفيذ وسارت محكمة النقض المصرية ثم ما لبثت أن عادت وأخذت بالمذهب الشخصي وأستقر القضاء علي ذلك حتى الآن(1).

- الركن المعنوي للشروع :

الشروع لا يتصور إلا في الجرائم العمودية ، إذ لا شروع في الجرائم غير العمودية ، ومن ثم الركن المعنوي للشروع لابد وأن يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل الذي وقع منه ، بل يجب أن تتجه إلي ارتكاب الجريمة كاملة .

إذ لو كانت إرادة الجاني متجهة فقط إلي أفعال البدء في التنفيذ في ذاتها علي سبيل التهديد مثلا دون نية إتمام الجريمة ، فإننا لا نكون بصدد شروع ، وإنما يعاقب علي الجريمة التي تقوم بها الأفعال التي اتجهت إليها إرادته ، ويجب مع الإرادة أن يعلم الجاني بأنه قد بدأ في ارتكاب جريمة مصمما علي إتمامها عالما بان القانون يعاقب عليها .

- عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني :

الشروع يعنى أن الجاني عندما بدأ في التنفيذ حالت بينه وبين إتمام الجريمة أسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها ، وتلك الأسباب منعه من إتمام الجريمة ، ومسألة تقدير العوامل التي أدت إلي وقف تنفيذ الجريمة وعدم تمامها هي من سلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل دعوى علي حده (2) .

- عقوبة الشروع :

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض ، بتاريخ 11 / 11 / 1968م ، س19 ، رقم 191، ص954.

(2) د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص 336.

تتاول المشرع المصري العقوبة المقررة للشروع بالجريمة بالمادتين 46 ، 47 من قانون العقوبات (1) ، ويتضح لنا أن المشرع المصري عاقب علي الشروع في الجنايات بشكل عام ، أما الشروع في الجرح فإن المشرع لا يعاقب علي الشروع فيها إلا في الأحوال المحددة قانونا علي سبيل الحصر ، فلم يحدد المشرع المصري معيارا واحدا كما فعل بالنسبة للشروع في الجنايات ، بل نص علي العقوبة بالنسبة لكل جنحة علي حده .

ووفقا لما تقدم من أحكام الشروع نتساءل عن العقاب علي الشروع في جرائم نقل الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها ؟ ، لكي نجيب علي هذا التساؤل نقول بأن القاعدة التي أقرها المشرع المصري علي العقاب بالشروع في الجنايات والمنصوص عليها في المادة 46 من قانون العقوبات المصري .

تتطبق علي الجنايات الواردة بالمادة 17 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، وذلك لخلو هذا القانون من بيان عقوبة الشروع في جنايات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو أجزائها أو أنسجتها ، وترتبا علي ذلك فإنه إذا وقعت جنحية نقل أو زراعة الأعضاء البشرية عند حد الشروع ، وكانت العقوبة المقررة هي السجن والغرامة.

(1) المادة 46 من قانون العقوبات المصري نصت علي " يعاقب علي الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا علي

خلاف ذلك : -

- 1- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنحية هي الإعدام . ، 2- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنحية هي السجن المؤبد ، 3-
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقررة قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجنحية هي السجن المشدد ، 4 - -
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقررة قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجنحية هي السجن " ، ونصت المادة 47 من قانون العقوبات المصري علي " تعين قانونا الجرح التي يعاقب علي الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع "

فإن العقوبة المقررة علي الشروع في هذه الجريمة ستكون هي السجن لمدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقررة قانونا أو الحبس ، وهذا الحد هنا هو خمسة عشر عاما ، ومن ثم ستكون العقوبة السجن أو الحبس المقررة للشروع في هذه الجريمة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى أي لا تتجاوز سبع سنوات ونصف .

ومما ينطبق علي الشروع في الجنايات الواردة في المادة 17 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري ينطبق علي كافة الجنايات الواردة في المواد التجريبية الأخرى في هذا القانون ومنها جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية داخل المنشآت الطبية غير المرخص لها محل الدراسة .

المطلب الثاني

الوساطة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية داخل المنشآت الطبية غير المرخص لها

الوسيط هو حلقة الوصل بين المتبرع والمنشأة الطبية غير المرخص لها والذي يقوم بنقل رغبة شخص إلي من يدير المنشأة أو أي شخص آخر في صورة طلب أو رجاء أو أمر ، والوسيط في الغالب شخصا متمرسا علي هذا العمل ، ويقوم بدور أساسي في هذه الجرائم عن طريق تجميع الأشخاص الراغبين في بيع أعضائهم أو أنسجتهم البشرية .

ويعمل الوسيط علي تسهيل كافة الإجراءات ، حيث يتعدد الوسطاء ويختلف دور كل منهم ، فقد يتعامل الوسيط مع المتلقي وهو في الغالب من يدير المنشأة أو الطبيب الذي سوف يجري عملية نقل أو زرع العضو بها ، وقد لا يتعامل مع المريض مباشرة كما هو الحال بالنسبة لمختبر التحاليل أو المنشأة الطبية التي سيتم فيها عملية النقل أو الزرع والتي تعد بمثابة المكان الرئيسي الذي يتم فيه إعداد المجني عليه للعملية .

وهنا يكون التعامل مباشرة بين المنشأة الطبية والمتلقي ، ويمكن أن يكون الوسيط شخصا ثالثا مسئول عن إحضار المجني عليه وهو في الغالب لا يتعامل مع المريض مباشرة بل مع إدارة المنشأة أو الطبيب ، ويعد هذا النوع من الوسطاء هو الحلقة الأضعف داخل سلسلة الوسطاء رغم أنه المسئول عن إحضار الضحية وإقناعها بالعملية .

وهو لا يخرج عن كونه أحد العاملين في هيئة التمريض أو أحد العاملين في المجال الطبي في المنشأة الطبية غير المرخص لها أو في منشأة طبية أخرى ، وقد يكون شخصا عاديا علي علاقة بأحد العاملين بالمنشأة ، ولم يكتفي المشرع المصري بتجريم إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص .

بل وسع من نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم هذه العمليات ، ومن بينها أفعال المساهمة والوساطة ، فالهدف الذي يصبوا المشرع إلي تحقيقه هو سد جميع الثغرات أمام سمسرة الأعضاء الذين يتوسطون في عمليات البيع أو الشراء سواء كانوا أفراد أو جماعات إجرامية منظمة أو حتى منشآت طبية (1) ، بالإضافة إلي الرغبة في بسط أكبر حماية لحرمة جسم الإنسان بتجريم كافة الأفعال التي يرتكبها الجناة لإبقاء الجسم خارج نطاق التعامل المحظور .

ولذلك جرم المشرع المصري التوسط في جرائم زرع الأعضاء البشرية بموجب المادة 22 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون 142 لسنة 2017م (2) بشأن تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية ، وجريمة الوساطة شأنها شأن أي جريمة لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، كما رصد لها المشرع عقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة المتوسط في ارتكابها .

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 225.

(2) نصت المادة 22 علي أن " يعاقب علي الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة " .

وقد اعفي المشرع المصري الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل إتمامها ،وساهم ذلك في ضبط الجناة ، وسوف نوضح أركان جريمة الوساطة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية داخل المنشآت الطبية غير المرخص لها من خلال النقاط التالية :

أولا : الركن المادي لجريمة الوساطة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية :

يتحقق الركن المادي لجريمة الوساطة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بقيام الجاني بعمل من أعمال الوساطة بين أطراف الصفقة المحظورة ، ويشمل ذلك كل عمل من شأنه أن يقرب بين المجني عليه وبين الجاني " الطبيب أو من يتولي إدارة المنشأة الطبية " ، ويتسع ذلك ليشمل كل فعل من شأنه إن يدل أطراف الجريمة أحدهما علي الآخر .

حيث لا يشترط درجة معينة من الجهود التي يبذلها الوسيط لتقريب بين أطراف العملية ، لذلك يستوي أن يكون هذا الوسيط قد بذل جهودا كبيرة أم اقتصر سعيه علي بعض الأعمال البسيطة ، وبغض النظر عن تلقى مبلغ عن الوساطة أم لم يتلق (1) ، فالسلوك الذي يعتبر مقترفه شريكا بالمساعدة هو ذلك النشاط الذي حدده المشرع .

والذي يبذله الشريك إعانة للفاعل علي ارتكاب الجريمة ، فيشترط لاعتبار الشخص شريكا أن يصدر عنه سلوك حدده نص القانون ، يتدخل به في الجريمة إعانة للفاعل ، وتقع الجريمة بناءا عليه (2) ،ومن ثم يصبح الوسيط شريكا في هذه الجريمة حتى ولو لم تكن له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي في الجريمة ، فقيامه بتسهيل ارتكاب الجريمة يكفي لاعتباره شريكا فيها .

(1) د.عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص282.

(2) د.علاء محمد شاكر ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 186.

ويستوي بعد ذلك أن تكون الوساطة قد تمت بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها " لا تشترط المادة 40 من قانون العقوبات التي قررت الاشتراك في الجريمة أن تكون للشريك علاقة مباشرة مع الفاعل في الجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء علي تحريضه علي ارتكاب الفعل المكون لها .

أو بناء علي اتفاق علي ارتكابها مع غيره ، أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء علي مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوي في أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا وأن يكون بعيدا وبالوساطة ، إذ المدار في ذلك كما هو ظاهر النص علي علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة ، لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

والشريك يستعير صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء علي اشتراكه ، فهو علي الأصح شريكا في الجريمة وليس شريك مع فاعلها، وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معروف في القانون ، لا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أن لم يقع مع الفاعل ، بل وقع مع شريك له(1).

وذهبت محكمة النقض المصرية أيضا في حكم آخر " إن مناط تحقق الاشتراك هو أن يكون الاتفاق والمساعدة سابقين علي وقوع الجريمة ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك، وأن يكون الشركاء عالمين بالجريمة قاصدين الاشتراك فيها وقت وقوعها (2) ، ووفقا لذلك تتحقق الوساطة في الجريمة محل الدراسة ويستوي أن تكون الوساطة قد تمت بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية بتاريخ 28 ابريل 1969م ، نقض س20 ، رقم 122 ، ص591.، نقض 27 نوفمبر

1977 م ، س28، رقم201 ، ص976.

(2) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية بتاريخ 29 ديسمبر 1994م ، نقض س45 ، رقم 198 ، ص1254.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الوساطة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية :

جريمة الوساطة تعد من الجرائم العمدية ، ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، ولذا يجب أن يعلم الوسيط بأنه يعمل علي التقريب بين أطراف الجريمة من أجل جريمة يكون محلها عضو أو نسيج بشري ، وأن هذا الفعل مجرم قانونا ،ومن ثم تتجه إرادته مع هذا العلم إلي ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة الوساطة .

ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة قصدا خاصا ، ومن ثم يتم تطبيق القواعد العامة علي العلم والإرادة ، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلي الفعل (1) ، ومن ثم يجب أن يعلم الجاني بالجريمة ومرتكبها ، ولا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة قبل إتمامها حتى يعفى من العقاب وهي الميزة التي منحها المشرع للوسيط، ويجب أن تتجه إرادة الوسيط إلي تحقيق النتيجة ، ولا يعد الباعث من أركان الجريمة .

- عقوبة جريمة الوساطة :

يعاقب الوسيط في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م في شأن تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم تختلف عقوبة الوسيط من جريمة إلي أخرى، حسب عقوبة الجريمة التي توسط في ارتكابها ، فلو توسط في جريمة الاتجار تكون عقوبته نفس العقوبة المقررة للجريمة ولو توسط في جريمة نقل عضو أو نسيج بشري بطريق التحايل أو الإكراه يكون مستحقا لنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها ، ولكن المشرع منح الوسيط فرصة الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عن الجريمة ، والحكمة من ذلك هو التشجيع علي كشف هذه الجرائم التي عادة يتم ارتكابها في الخفاء بعيدا عن أعين الجهات المختصة .

(1) د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانون لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5

لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011 م، ص 695.

وذلك عن طريق التواطؤ بين الجناة الفاعلين فيها وشركائهم ، والتي يكون من الصعوبة اكتشافها بدون
معاونة من احد الجناة المشاركين فيها عن طريق إبلاغ السلطات المعنية بها ورفع الستار عن الخفاء والتعتيم
الذي يحيط بالجريمة ، وهو ما يساعد علي تسلق أسوارها والوصول إلي مرتكبيها والولوج إليهم بسهولة بعد
ذلك وضبطهم بجريمتهم .

وإتباع المشرع المصري لهذا المنهج ، فإنه بذلك يتبع الفلسفة العالمية في هذا المجال ، ويكون
متماشيا مع ما نصت عليه معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (1) ، وبناءا علي ذلك فقد أتاح المشرع
المصري رغبة منه في الحد من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ، فرصة
إعفاء الوسيط من العقاب في حال قيامه بالإبلاغ عن الجريمة ولكن قيد ذلك بقيدين هما :

القيد الأول : إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل إتمامها ، والإفصاح عن كافة المعلومات التي تحصل
عليها والتي تفيد في الوصول إلي مرتكبيها .

القيد الثاني : أن يترتب علي البلاغ الذي تقدم به الوسيط للسلطات المختصة ضبط الجناة والمشاركين في
هذه الجريمة .

وهو ما يعنى أنه لا مجال لإعفاء الوسيط من العقاب إذا تمت الجريمة ، حتى ولو أدى بلاغه إلي
ضبط الجناة ، حتى ولو لم تكن الجهات المسؤولة تعلم بوقوع الجريمة أو إن إخباره للجهات المختصة بأمر
الجريمة لم يكن له أثر في ضبط الجناة ، فيجب أن يترتب علي إبلاغه منع وقوع الجريمة ، وأن تتمكن
السلطات من ضبط الجناة .

(1) المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، أوجبت علي كل دولة تكون طرفا في الاتفاقية ضرورة

اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظمة علي تقديم العون في عمليات التحقيق

والملاحقة وفتح الحصانة لهم من الملاحقة .

وعليه يمكننا القول بأن الإغفاء من العقاب في هذه الجرائم ، يعنى إتيان الفاعل بأمر هو الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها بما يؤدي إلي حماية المجتمع من أخطار جرائم سوف ترتكب في المستقبل القريب ، ويترتب عليه عدم وقوعه تحت النص العقابي برغم ارتكابه الفعل المعاقب عليه وهو قيامه بدور الوسيط والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة (1) .

لكن إغفاء الوسيط من العقوبة قد يثير بعض الإشكاليات ، فقد يفتح أمامه بابا لارتكاب جرائم ابتزاز للأطراف الأخرى في الجريمة ، حيث يمكنه في أي لحظة وقبل البدء في تنفيذ الجريمة أن يساومهم بشأن زيادة المبالغ المدفوعة له ، وهو علي يقين من عدم خسارته في هذه المساومة ، فإما أن يرضخوا له فتزيد فائدته المالية التي يحصل عليها .

وإما أن يرفضوا فيقوم بإخبار السلطات عن أمر الجريمة والإرشاد عن المشاركين فيها، فيكفأ علي ذلك بالإغفاء من العقاب مع الأموال التي يكون قد تحصل عليها قبل الإبلاغ عن الجريمة ،ومن ناحية أخرى فإن استقادة الوسيط من الإغفاء المنصوص عليه في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية (2) يتوقف علي إخبار السلطات بالجريمة قبل تمامها ، وعبرة قبل تمامها تثير إشكالية قانونية تتعلق بالفعل اللازم ارتكابه من الجناة للقول بتمام الجريمة أو البدء في ارتكابها للقول بأنه شروعا في ارتكابها (3) .

(1) د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانون لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق ، ص 619.

(2) المادة 22 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م ، تنص علي " ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة " .

(3) المادة 45 من قانون العقوبات المصري .

بحيث يعد ما يرتكب قبل هذه الأفعال من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة التي يعاقب عليها القانون ، وكان بجدر جعل هذه الجرائم من الجرائم التامة ، بمجرد الاتفاق علي ارتكابها خروجاً علي القواعد العامة في ذلك ، وهو خروج تبرره طبيعة الجريمة محل الدراسة المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان ذلك كفيل بعدم استعادة الوسيط من الإعفاء لتخلف شرط الإخبار عن الجريمة قبل إتمامها ، وهو ما يمنعه من محاولة ابتزاز الجناة لعدم الإبلاغ عنهم والكشف عن الجريمة المرتكبة .

ونرى انه يجب علي المشرع المصري إلغاء النص الخاص بإعفاء الوسيط في جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية حال إبلاغه عن الجريمة ، فهو حلقة الوصل القوية في سبيل إتمام هذه الجريمة ، فكان من الأخرى علي المشرع أن ينص بدلا من معاقبته بالعقوبة المقررة للآخرين في الجريمة التي توسط فيها أن ينص علي تشديد عقوبته ، ويمتنع عن منحه مكافأة بإعفائه من عقوبة الجريمة التي يعد بمثابة الفاعل الأصلي فيها .

أما المشرع الفرنسي فقد قرر عقاب الوسيط بالسجن والغرامة ، إذا قام أو قدم وساطته في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمخالفة لأحكام القانون ، كما قرر تطبيق ذات العقوبة إذا كان العضو قد تم الحصول عليه معاوضة من دولة أجنبية ، ويعاقب الوسيط في الجريمة محل الدراسة بذات العقوبة علي الشروع في الجريمة (1) كما نص علي معاقبة كل من يقوم بالتوسط لتسهيل الحصول علي أنسجة الخلايا أو خلايا أو منتجات بشرية بمقابل أيا كان شكله أو التنازل معاوضة عن الأنسجة أو الخلايا أو منتجات جسم الغير ، أو الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية (2).

المبحث الثالث

1) J.PENNEAU :Corpshumain (Bioéthique) –RecueilDalloz –Pénaltembre,2008mise á jour Mars 2012.

(2) المادة 511-4 من قانون العقوبات الفرنسي ، المادة 1272 -3 من قانون الصحة العامة الفرنسي .

المنشآت الطبية المصرح لها بزراعة الأعضاء البشرية في القانون المصري

تمهيد وتقسيم :

عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من العمليات التي تحتاج إلي الدقة ، كما أنها تحتاج إلي تجهيزات طبية خاصة في المنشآت التي يصرح لها بزراعة الأعضاء ، ولذا فقد تطلب المشرع ضرورة توافر اشتراطات معينة في المنشأة الراغبة في الترخيص لها بمباشرة هذا النشاط ، وهو ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، نتناول في أولهما الشروط الواجب توافرها في المنشآت الطبية ، أما المطلب الثاني فيتناول اللجان القائمة علي تنظيم وإدارة زرع الأعضاء .

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المنشآت الطبية

يجب أن يتوافر في المنشآت التي يرخص لها بمزاولة هذا النشاط عدد من الشروط والمواصفات والتجهيزات المتعلقة بعدد الأسرة والرعاية المركزة وحجر العمليات وغرف الإفاقة والتعقيم المركزي ومكافحة العدوى والمعمل وبنك الدم وقسم الأشعة التشخيصية (1) ، كما أن هناك اشتراطات خاصة لبعض المنشآت الطبية ، كما هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تتولي عمليات زرع الكبد والبنكرياس والأمعاء .

حيث اشترط المشرع أن تتوافر بها وحدة مناظير حديثة للجهاز الهضمي ، كما أكد علي أن لا يجوز عمل مركز للأمعاء إلا للمنشآت التي سبق أن رخص لها بمباشرة عمليات زرع كبد ، وكذلك لا يجوز عمل مركز لزراعة البنكرياس إلا في المراكز المرخص لها بزراعة كبد أو كلي .

(1) راجع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم زرع الأعضاء الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 93 لسنة

2011م ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول مكرر (أ) بتاريخ 12 / 1 / 2011م.

أما المنشآت الطبية التي تقوم بعملية زرع الكلي ، فيجب أن يتوافر بها فريق طبي علي مستوى عال من التأهيل ، مع توافر فريق من التمريض المدرب والمؤهل لمساعدة الفريق الطبي ، كما يشترط أن تتوافر عدد من أجهزة الغسيل الكلوي لا يقل عددها عن ثلاثة ، بالإضافة إلي كل ما سبق لابد من توافر إمكانية عمل الحد الأدنى من المناظر للمسالك البولية .

وقد اشترط المشرع ضرورة تفعيل الربط الإلكتروني لبرنامج زرع الأعضاء البشرية لسهولة الأداء وتعظيم الاستفادة ، وقبل أن تمارس المنشآت الطبية نشاطها في نقل أو زرع الأعضاء البشرية يجب عليها أن تحصل علي تصريح من وزير الصحة ، حيث يصدر الترخيص بمزولة المنشأة لنشاطها بقرار من وزير الصحة بناءا علي موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء .

ويكون هذا الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء ومدى التزامها بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن ، ويكون هذا الترخيص وتجديده مقابل رسوم تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له ، ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية .

ويكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات ، ولا يمنح الترخيص للمنشآت الطبية إلا بعد التأكد من توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية (1) ، ويجوز للجنة العليا في سبيل أعمال سلطتها في الرقابة والإشراف علي المنشآت المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء ، أن تطلب من المنشأة تقرير طبي عن كل مريض يتم له الزرع.

(1) المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم زرع الأعضاء .

وطريقة التعامل الطبي والفني معه ونتائج العلاج علي أن تكون جميعها متوافقة مع المعايير الطبية العالمية ،بالإضافة إلي تقرير عن خبرة رئيس الفريق والاستشاريين في التخصصات المختلفة داخل الفريق الطبي(1) ، كما يحق للجنة العليا أن تقوم بزيارة مفاجئة لهذه المنشآت للتأكد من تطبيق معايير الجودة والاشتراطات المقررة .

فإذا ثبت للجنة من خلال هذا التفتيش عدم التزام المنشأة بالاشتراطات أو المعايير ،واتضح لها أن هناك مخالفة من قبل هذه المنشأة ، أو أن ما تقوم به من عمليات زرع الأعضاء يترتب عليها فشل العديد من هذه العمليات ، فيحق للجنة العليا في هذه الحالة أن توقف نشاط هذه المنشأة فيما يتعلق بعمليات الزرع لمدة ثلاث أشهر .

وبعد انتهاء هذه المدة يتم إعادة تقييم المنشأة ، ولا يتم رفع الإيقاف إلا بعد أن تتأكد اللجنة أن المنشأة الطبية قد أزالته كافة المخالفات مع تعهدها بالتزامها بتطبيق معايير الجودة والاشتراطات المقررة في هذا الشأن ، وفي حال رفض طلب الترخيص الذي تقدمت به المنشأة الطبية فلا يحق لها أن تعاود الطلب بالترخيص مرة أخرى إلا بعد مرور ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ الرفض .

وتقول حصيلة رسم الترخيص وتجديده إلي صندوق المساهمة في زرع الأعضاء البشرية ، وتلتزم المنشأة بضرورة تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع بشفافية تامة ، بأن يكون التبرع بقصد المساعدة في إنقاذ حياة المريض أو التخفيف من آلامه ، وألا يترتب عليه اكتساب أي حق للمتبرع أو ذويه أو ورثته قبل المريض ، وتلتزم المنشأة بأن لا يكون لها تأثير أو تدخل في عمليات التبرع .

(1) د.علاء محمد شاكر ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 315.

كما تلتزم المنشأة الطبية ببذل غاية ما في وسعها من أجل العناية بالمريض والمتبرع معا ، وأن توفر لهما الرعاية الطبية الكافية أثناء وبعد عمليات الزرع ، كما يجب علي المنشأة أن تسعى جاهدة للوقوف علي كل ما هو جديد ، وذلك بالوقوف علي أحدث التطورات والأبحاث العلمية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

ويجب عليها أن تلتزم بتسيير إجراءات الزرع علي المتلقي ، بما في ذلك إجراء الأبحاث والإشاعات والتحليل وإعلام المتلقي بتكاليف الجراحة قبل إجرائها وتوقيعه عليها بالعلم ، بالإضافة إلي الإعلان عن أسماء الفريق الطبي الذي سوف يتولي عملية الزرع والنتائج التي أسفرت عنها هذه العملية في حينها ، وكل ما يساعد في إمام المتلقي بكافة البيانات والمعلومات التي تبصر الطرفين بالنتائج وتقادى الآثار الضارة غير المنظورة لهما (1).

اللجنة العليا لزرع الأعضاء :

حرص المشرع المصري علي سلامة إجراءات زرع الأعضاء وفي سبيل ذلك قام بإنشاء لجنة عليا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء تسمي اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، وقد أناط بها مسؤولية إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء والإشراف والرقابة عليها ، وفقا للشروط والضوابط والالتزامات التي نص عليها القانون .

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر كيفية تشكيل اللجنة العليا ومباشرة عملها ، وتحديد الصلاحيات الممنوحة لأعضائها وآلية إصدار قراراتها (2) ، فقد نصت علي أن مقر هذه اللجنة بوزارة الصحة ، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها ومعاونيهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير الصحة .

(1) د. عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص 282

(2) المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء .

وتشكل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن سبعة أشخاص ، ولا يزيد علي أحد عشر عضوا بما فيهم رئيس اللجنة ، وبراعي في اختيار الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة والتميز في مجال عملهم ، ولجنة في سبيل إنجاز مهامها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والتخصص عند الاقتضاء .

وذلك بما لا يزيد علي اثنين في الجلسة الواحدة ، ودون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة ، ويتولي وزير الصحة رئاسة اللجنة ، ويجوز له أن ينيب من يراه لرئاستها عند الضرورة ، ويعين أمانة فنية لها ، كما تتولي اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها وأنسجتها وفقا للقواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية .

وما ترى اللجنة إضافته من ضوابط أخرى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وتدعى اللجنة للانعقاد بناء علي دعوة رئيسها أو طلب ثلاثة أعضاء علي الأقل من أعضائها ، وتجتمع بصفة دورية كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ، وتصدر قرارات اللجنة العليا بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر أغلبية أعضائها .

وتحدد اللجنة المنشآت الطبية التي يرخص لها زرع الأعضاء البشرية طبقا للالتزامات والشروط والمواصفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، وتباشر سلطتها في الإشراف علي تلك المنشآت من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء الأمانة الفنية والخبراء برئاسة أحد أعضاء اللجنة العليا ، وتعد هذه اللجنة تقريرا بما يتكشف لها من ملاحظات .

أو مخالفات لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وغيرها من القوانين واللوائح الأخرى ، ثم يعرض هذا التقرير علي اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه بشأنه من إجراءات ، ويصدر بمنح هذه اللجنة صفة الضبطية

القضائية قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويستخرج لكل من رئيس اللجنة وأعضائها بطاقة تعريفية تحتوى علي صورته ويدون بها رقم القرار الصادر بمنحه الضبطية القضائية ومدة صلاحية هذه البطاقة.

وتتشكل الأمانة الفنية للجنة العليا من عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والماليين والقانونيين ، وتضم اللجان المتخصصة التالية :

- لجنة ترخيص ومراقبة مركز زرع الأعضاء .
- لجنة تنظيم قوائم التبرع .
- اللجنة العلمية .
- اللجنة المالية .
- لجنة أخلاقيات ممارسة زرع الأعضاء .

وتحدد اختصاصات كل لجنة من هذه اللجان بقرار من وزير الصحة بناء علي اقتراح من اللجنة العليا ، ويكون رئيس اللجنة مسئولاً عن النواحي الفنية والمالية والإدارية ، ويعين أمين للأمانة الفنية يشرف علي أداء العاملين بالأمانة وتنظيم سير العمل بها ، وعلي الأخص ما يتعلق بتلقي الأوراق المقدمة من ذوى الشأن إلي اللجنة .

وإفراد ملف خاص لكل حالة من حالات الزرع ، يحتوى علي كافة ما يخص المريض والمتبرع من فحوص وإشاعات وتحاليل ، وغيرها مما تتطلبه إجراءات الزرع من أوراق ومستندات بالإضافة إلي تسجيل قرارات اللجنة واتخاذ كل ما يلزم نحو تنفيذها وإبلاغ أصحاب الشأن بها ، وبالنسبة للمنشآت الطبية أو التابعة لوزارة الداخلية .

فاللجنة العليا تباشر سلطتها في الإشراف والرقابة علي المنشآت من خلال لجنة تشكل من بين العسكريين أو أطباء الشرطة في كل جهة ، وتقوم اللجنة العليا لزرع الأعضاء بإعداد قوائم بأسماء المرضى ذوى الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك ، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية

إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقا للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا ، ولا تسري هذه القواعد علي الزرع فيما بين الأحياء .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخطى الترتيب الذي أوردته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض علي دفع نفقات عملية الزرع ، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء الضوابط الخاصة ببيان الأسبابية المشار إليها طبقا للظروف المرضية ، وكيفية حفظ سجلات القيد ، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد ، والرجوع علي المرضى القادرين بنفقات العملية (1).

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور علي ضرورة إنشاء سجل من نسختين أحدهما لقيد الأسماء برقم كودي لا يجوز الإطلاع عليه إلا لأعضاء لجنة تنظيم القوائم بالأمانة الفنية ورئيس اللجنة العلمية ، أو بناء علي قرار من النيابة العامة أو تصريح من المحكمة المختصة عند وجود طعن في صحة البيانات المدونة به .

والآخر لقيد الأرقام الكودية فقط ويجوز الإطلاع علي هذا السجل لمن يرغب من ذوى الشأن ، ولا يجوز تعديل هذه الأسبابية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقا للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا وتصدر بقرار من وزير الصحة ، كما لا يجوز علي أية حالة تخطى الترتيب الذي أوردته القوائم المذكورة بسبب يرجع إلي عدم قدرة المريض علي دفع نفقات عملية الزرع (2).

(1) المادة 10 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

(2) راجع المادة 10 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع

الأعضاء البشرية .

كما يشترط لتعديل الأسبقية في الحالات العاجلة أن يتقرر احتياج المريض للزرع العاجل ، وفقا للمعايير التي تقررها اللجنة العليا ، وتحفظ سجلات القيد الكترونيا وورقيا في غرفة خاصة بالأمانة الفنية مؤمنة تأمينيا كافيا ، ولا يجوز تداول هذه السجلات خارج اللجنة أو الإطلاع عليها ، إلا في حدود ما نص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة للنفقات نظير عمليات زرع الأعضاء فإنها تحصل من المريض طبقا لمتوسط تكلفة الزرع في المنشآت المرخص لها بذلك ، وفي حالة عدم قدرة المريض علي سداد هذه النفقات تتكفل الدولة بنفقات زرع الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية المرخص لها ، وينشا صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزرع الأعضاء البشرية والأنسجة لغير القادرين يتبع وزير الصحة .

وتتكون موارد هذا الصندوق من (1) :

- ما تخصصه الدولة في الموازنة العام .
- حصيلة الغرامات الموقعة علي المخالفين لأحكام هذا القانون .
- الرسوم التي تحصل طبقا لهذا القانون .
- التبرعات .

أما المشرع الفرنسي فقد أكد علي أن زرع الأعضاء يجب أن تتم في المؤسسات الصحية المرخص لها بهذا الغرض طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام المؤسسة الصحية والتراخيص المتعلقة بمجال التخطيط الصحي ، ويجوز أن يحصل علي رخص الزرع المؤسسات المصرح لها بإجراء النزع وفقا للقواعد المدرجة في مجال التخطيط الصحي .

(1) المادة 11 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

والتي تقوم بجانب ذلك بأنشطة التعليم الطبي والبحث العلمي وفقا للنصوص المتعلقة بالتنظيم
الاستشفائي والجامعي ، وكذلك مؤسسات الصحة المرتبطة باتفاقية مع المؤسسات المصرح لها في إطار المرفق
العام الاستشفائي (1)، ويتعين علي المؤسسات المرخص لها بالإعداد أو الحفظ أو التوزيع أو التنازل عن
الأعضاء ، لأغراض العلاج ، والتي يمكن حفظها أن تأخذ موافقة الجهاز الطبي الإحيائي عن طريق الجهاز
الفرنسي للأمن الطبي والسلامة الصحية لمنتجات الصحة وذلك حتى يتأكد من احترام المبادئ العامة المتعلقة
باستعمال عناصر ومشتقات الجسم البشري(2) .

ويخضع الإذن بالتريخيص قبل إصداره للشروط الفنية والصحية والطبية والمالية الخاصة بضمان الأداء
المطابق لهذه المبادئ العامة، ويصدر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للمؤسسات المرخص لها بزرع
الأعضاء استيرادها لأغراض العلاج(3) ، كما أوجبت المادة 1232 - 4 من قانون الصحة العامة الفرنسي
أن يكون الممارسين المكلفين بإجراء عمليات الاستئصال من الأطباء الذين تحققوا من ثبوت الوفاة (4).

، وكذلك الذين يقومون بإجراء عمليات الاستئصال أو الزرع جزء من الوحدات الوظيفية أو من العاملين
في المرافق الطبية(5) ، أما المشرع الإماراتي فقد حدد المؤسسات الطبية المصرح لها بمزاولة نشاط زرع ونقل
الأعضاء البشرية (6) ، حيث أكد المشرع الإمارات علي أن يتم نقل وزرع الأعضاء البشرية في المراكز الطبية

1) J.PENNEAU:Corpshumain (Bioéthique) –RecueilDalloz –Pénaltembre, opcit.p12.

2) د.علاء محمد شاكر ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، مرج سابق ، ص 316.

3) المادة 1234 -2 من قانون الصحة العامة الفرنسي .

4)Gauthé Cynthia, la relation d'aidel'horsd'unedemande de prélèvementd'organesThèse pour le
Doctorat,institut de formation en soinsinfirmiers du centrehospitalier de Meaux, 2008 , , p.31.

5) R .Ferry-Hmidouch .Prélèvementet transplantation d'organes. <https://www.univ-reims.fr>.

6) المادة 8 من القانون رقم 15 لسنة 1993م بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية الاماراتي

التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة (1) ، وذهب المشرع الكويتي إلي التأكيد علي أن عمليات نقل أو استئصال أو زرع الأعضاء البشرية يجب أن تتم في المراكز الطبية المرخص لها في ذلك ، والتي تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض ، ووفقا للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة (2).

المطلب الثاني

اللجان القائمة علي تنظيم وإدارة زرع الأعضاء

تمهيد وتقسيم :

اهتم المشرع المصري بالمنشآت الطبية التي يرخص لها بزرع الأعضاء البشرية ، ولم يقف عند هذا الحد بل قام بتحديد الجهات القائمة علي مباشرة ، نظرا لما يمثله من خطورة كبيرة علي أبدان الأحياء أو المساس بكرامة الأموات .

(1) د.يوسف فرج صالح ، الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2014 ، ص 131.

(2) المادة 8 من القانون رقم 55 لسنة 1987م الكويتي بشأن زراعة الأعضاء البشرية .

وقد ظهر الاهتمام جليا من خلال النص علي ضرورة تشكيل لجنة ثلاثية لإصدار الموافقات ، وتحديد

الفريق الطبي المسئول عن عملية الزرع وهو ما سوف نتناوله في هذا النقاط التالية :

أولا : اللجنة الطبية الثلاثية للموافقة علي عمليات زرع الأعضاء البشرية :

أكد المشرع علي أن تتولي لجنة طبية ثلاثية في كل منشأة طبية مرخص لها بزرع الأعضاء (1) ، وذلك من الأطباء المتخصصين من غير المالكين أو المساهمين في هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها أي رابطة عمل أو صلة وظيفية ، الموافقة علي إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية له ، ويعنى ذلك أن هذه اللجنة تشكل في كل المنشآت المرخص لها بعمليات الزرع سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء ، وتكون مهمتها إصدار الموافقات الخاصة بعمليات زرع الأعضاء التي تتم داخل المنشأة الطبية المرخص لها بذلك ، والتأكد من سلامة إجراءات زرع الأعضاء ، وقد أحسن المشرع صنعا باشتراطه أن تكون اللجنة الثلاثية المنوط بها إصدار تلك الموافقات من غير المالكين أو المساهمين في المنشأة الطبية ، وأن لا تكون هناك رابطة عمل أو صلة وظيفية .

وذلك حرصا من المشرع علي مجانية التبرع ، وعدم التأثير علي إرادة المتبرع ، وكذا سد الثغرات أمام تجارة الأعضاء بهذه المنشآت ، وإمعانا من المشرع المصري في الحرص علي سلامة إجراءات التبرع بالمنشآت الطبية المرخص لها ، فقد حرم أعضاء اللجنة الثلاثية من المشاركة في عمليات الزرع أو تولي الرعاية اللاحقة لأي من المتلقين بالمنشأة ، وذلك حتى يضمن صدور الموافقات من هذه اللجنة دون وجود شبهة مصلحة خاصة لأعضائها أو لأحدهم.

(1) المادة 13 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

وتجتمع اللجنة خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ تقديم المنشأة بطلب الزرع ويحضر الاجتماع مدير المنشأة الطبية أو من ينوب عنه دون أن يكون له صوت معدود في المداولة ، وعلي اللجنة أن تبت في الطلب خلال 48 ساعة التالية ، فإذا رفضت الطلب وجب أن يكون قرار بالرفض مسببا ، وأن يرفع القرار إلي اللجنة العليا للتصديق عليه ، فإذا لم تصدق عليه اللجنة اعتبر القرار كأن لم يكن (1).

وتختص اللجنة الثلاثية بالموافقة علي إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي تتم بالمنشآت الطبية المرخص لها من جسد إنسان حي إلي جسد إنسان حي ، ولا تصدر الموافقة إلا بعد أن تتأكد من توافر الاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في قانون زرع الأعضاء البشرية واللائحة التنفيذية.

والقرارات المنفذة له ، وتصدر الموافقة بالأغلبية وتسجل في سجل خاص بذلك ينشأ لهذا الغرض بالمنشأة الطبية تدون به كافة البيانات الخاصة بالمريض والمتبرع ، وللجنة العليا الحق في الإطلاع علي هذا السجل ومراجعة بياناته واتخاذ ما يلزم عند ظهور أي تلاعب فيه ، وإذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو قام مانع قانوني يحول دون حضوره ، عُرض الأمر علي اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لتعيين من يحل محله خلال 24 ساعة .

ويجوز إعادة تشكيل اللجنة الثلاثية بصفة دورية كل عام أو عند الاقتضاء وذلك بقرار من اللجنة العليا ، ولا يجوز أن يشترك في عملية زرع أو نقل الأعضاء البشرية ، أو تولي الرعاية الطبية للمريض من كان عضوا في اللجنة الثلاثية ، ولا يسري هذا الحظر علي المنشآت الأخرى التي لم يشارك الطبيب في عضوية

(1) المادة 13 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .

اللجنة الثلاثية الخاصة بها ، ولا يجوز نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري من ميت إلا بعد ثبوت موته ثبوتا يقينا تستحيل معه العودة للحياة .

ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من اللجنة الثلاثية التي تشكل بالمنشأة الطبية من أطباء متخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية ، والتخدير والرعاية المركزة تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية بناءا علي ترشيح المنشأة ، ويجب أن يوقع جميع أعضاء اللجنة المذكورة مجتمعين ، وأن يتضمن اسم وتخصص كل عضو بخط واضح ومقروء وأن يسجل في سجل خاص لهذا الغرض .

ويحظر علي اللجنة إعلان قرارها بثبوت الموت إلا بعد أن تجرى الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة وذلك للتحقق من ثبوت الموت طبقا للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا مستهدية بالمعايير التي وضعتها اللجنة مشكلة بالقرارين الوزاريين رقم ، 520 ، 545 لسنة 2008م .

ودون الإخلال بحقها في تعديل تلك المعايير في ضوء ما يستجد من أبحاث ودراسات علمية مستقبلا ، ويصدر بالمعايير التي تضعها اللجنة العليا قرار من وزير الصحة .

ويجب علي اللجنة الثلاثية أن تعلن قرارها في حينه علي أسرة المتوفي وذويه ، فإذا أعترض أحد الأقارب من الدرجة الأولى علي هذا القرار ، وجب إثبات الاعتراض في محضر تحرره المنشأة لهذا الغرض وتضمن رد اللجنة علي الاعتراض، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين من الأطباء علي سبيل الاستئناس ، دون أن يكون لهم صوت في المداولة ، ولا يجوز أن يكون الأعضاء الذين يتم الاستعانة بأرائهم علي علاقة مباشرة بعملية الزرع أو برعاية أيا من المتلقين المحتملين من

بين الواردة أسمائهم بالقوائم المعدة لهذا الغرض طبقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية(1).

ونلاحظ أن اللائحة التنفيذية لم تأتى بجديد فيما يتعلق بتحديد لحظة الوفاة ، والمعايير الواجب إتباعها للتأكد من تحققها ، وهو الأمر الذي يؤكد عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتلك الجزئية حتى بعد ظهور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فبعد أن أوجب المشرع اللجنة الثلاثية المنوط بها التثبت من موت الإنسان ، وحدد التخصصات الطبية المطلوبة في أعضائها ، ترك للجنة العليا مسؤولية اختيار أعضاء اللجنة الثلاثة .

جاءت اللائحة التنفيذية وجعلت اختيار اللجنة بناء علي ترشيح من المنشأة الطبية التي تجرى فيها عمليات زرع الأعضاء ، وهو الأمر الذي قد يثير في بعض الأحيان شبهة في عملية الترشيح ، وبالتالي شبهة في القرارات الصادرة من تلك اللجنة ، وكان الأفضل والأجدر عدم تدخل المنشأة الطبية في اختيار أعضاء اللجنة المنوط بها التثبت من الموت .

وترك الأمر برمته إلي اللجنة العليا لزرع الأعضاء تختارهم مباشرة دون تدخل من المنشأة الطبية التي تجرى فيها عمليات زرع الأعضاء ، طبقاً لتخصصاتهم الطبية ومؤهلاتهم العلمية وسمعتهم الأخلاقية ، بالإضافة إلي ذلك فإن المشرع قد ترك تحديد المعايير الطبية الواجبة للإتباع للتأكد من موت الإنسان المراد استئصال أحد أعضائه .

علي أن يصدر بذلك قرار من وزير الصحة ، وألزم اللجنة الثلاثية المنوط بها التثبت من واقعة الوفاة بإجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة للتحقق من ثبوت الموت طبقاً للمعايير الموضوعية من قبل

(1) المادة 10 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

اللجنة العليا ، ثم جاءت اللائحة التنفيذية خالية تماما من بيان أهمية الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة للتحقق من الوفاة .

كما خلا من تحديد المعايير الموضوعية من قبل اللجنة العليا في هذا الشأن ، وعندما ألزم اللجنة العليا بالاستعانة بالمعايير التي وضعتها اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء ، لم يحدد تلك المعايير التي وضعتها تلك اللجنة المشكلة بالقرارين سالفى الذكر ، مما زاد الأمر غموضا وتعقيدا ، وهو الأمر الذي ينم عن عدم وضوح الرؤية بشأن تلك المسألة لدى مصدري التشريع واللائحة .

وكان يتعين تحديد هذه المعايير بشكل واضح وصريح ودقيق ، وإن لم يكن في القانون ، فعلي الأقل في لائحته التنفيذية ، حتى تصبح الأمور أكثر شفافية ، لاسيما ونحن بصدد تحديد لحظة فارقة بين حياة الإنسان و تحديد لحظة الوفاة ، وهو مما لا شك فيه أمرا غاية في الأهمية ، وشتان بين الأمرين والحماية المقررة لجسم الإنسان في كلا منهما.

ثانيا : الفريق الطبي المسئول عن الزرع :

أكد المشرع المصري علي ضرورة أن ينشأ في كل منشأة طبية من المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية فريق طبي مسئول عن الزرع يتولي رئاسته مدير برنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوى الخبرة الفنية والإدارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها في أعضائه واختصاصاته .

ويكون المدير مسئول عن إدارة البرنامج وتقييم أداء الفريق ، وحسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبرعين ، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع علي الوجه الأفضل ، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العليا وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة (1) ، فالمشرع أوجب تشكيل فريق طبي في كل منشأة مرخص لها بمزاولة نشاط زرع الأعضاء تكون مسؤوليته إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى .

وأسند رئاسة هذا الفريق وإدارة برنامج زرع الأعضاء إلي أحد الأطباء المشهود لهم بالخبرة الفنية والإدارية وحدد اختصاصه وترك للائحة التنفيذية مهمة تشكيل هذا الفريق ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ، وقد جاءت المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون وأوضحت أن يشكل في كل منشأة طبية مرخص لها لمزاولة زرع الأعضاء ، فريق طبي برئاسة مدير البرنامج وعضوية عشرة أعضاء من الأطباء ذوي الخبرة الفنية والإدارية ، يتم اختيارهم بمعرفة اللجنة العليا لمدة عام قابل للتجديد ، ويتكون هذا الفريق من التخصصات التالية :

الجراحة ،الباطنية والمتخصصة ، فريق التخدير ، الرعاية المركزة ، أمراض المناعة وعلوم توافق الأنسجة ، علم الأمراض (الباثولوجي) ، الأمراض المعدية ، فريق الأشعة التشخيصية والتداخلية .

فريق المعمل وبنك الدم ، فريق الطب النفسي والعصبي ، فريق طب الأسنان ، فريق الطب الطبيعي والتأهيل الطبي ، فريق تعليم المرضى وأخلاقيات المهنة .

ويشترط فيمن يكون عضواً بالفريق أن يكون حاصلًا علي المؤهلات المناسبة للتخصص المنوط به من حيث الشهادات والتدريب اللازم مع توافر الخبرة في مجال التخصص ، وذلك وفق ما تعتمده اللجنة العليا لزرع

(1) المادة 15 من القانون رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

الأعضاء ، ويقوم مدير البرنامج بتسمية رئيس كل نشاط داخل المنظومة وإبلاغ اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية بذلك لتحديد المسؤولية والمهام (1).

مسؤوليات رئيس الفريق الطبي :

- يقوم رئيس الفريق الطبي لزرع الأعضاء بدور الوسيط بين اللجنة العليا لزرع الأعضاء والفريق الطبي القائم علي البرنامج .
- يتولي رئيس الفريق تحديد قوائم الانتظار وتنسيقها والتواصل بشأن ذلك مع اللجنة العليا لزرع الأعضاء .
- يتأسس رئيس الفريق الطبي الاجتماعات الأسبوعية ، ويتولي إدارتها كما له تقويم الفريق الطبي بصفة دورية .
- يتولي رئيس الفريق الطبي مراجعة الإحصائيات الطبية واعتمادها قبل إرسالها إلي اللجنة العليا لزرع الأعضاء .
- يقوم بالتنظيم والإشراف علي برنامج التدريب في مجال زرع الأعضاء وضمان خلق كوادر بشرية جديدة لإثراء فريق العمل الفني .
- يتحمل رئيس الفريق الطبي المسؤولية عن حسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية واحتواء رغبات المرضى والعمل علي حل جميع المعوقات في مسيرة الأداء الطبي في البرنامج .
- يقوم رئيس الفريق الطبي بتمثيل البرنامج في مجال نقل الأعضاء أمام اللجنة العليا وكافة الجهات الرسمية .

مسؤوليات منسق المشروع :

- يتولي منسق المشروع تنظيم وتنسيق الرعاية الإكلينيكية للمرضى .
- يعمل منسق المشروع باعتباره حلقة الوصل بين المركز والمرضى والمتبرعين .

(1) المادة 15 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

- يعمل علي ضمان استمرارية رعاية المرضى والمتبرعين الأحياء في كل مراحل عمليات الزرع والتبرع بالأعضاء .

- يجب أن يكون منسق المشروع علي دراية وخبرة في أمور زرع الأعضاء والتعامل مع المتبرعين الأحياء.

المبحث الرابع

المواجهة الجنائية لجرائم زرع الأعضاء في غير المنشآت الطبية المرخص لها

تمهيد وتقسيم :

أن الجزاء الجنائي كونه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة ، أو في صورة تدبير احترازي يواجهه من يثبت لديه خطورة إجرامية ، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة (1) ، وهو الردع العام والردع الخاص ، ويتوجب التنفيذ في إطار من الشرعية والعدالة ، وسوف نتناول في هذا المبحث المواجهة الجنائية لجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها في مطلبين نخصص أولهما ، للمواجهة العقابية ، ونتناول في المطلب الثاني المواجهة ذات التدابير الاحترازية .

المطلب الأول

المواجهة العقابية لجرائم زرع الأعضاء في غير المنشآت الطبية المرخص لها

نظرا لخطورة جرائم زرع الأعضاء في المنشآت الطبية غير المرخص لها، وتزايد حجم نشاطها غير المشروع ، وما يؤدي ذلك إلي تأثير سلبي علي قواعد العدالة الجنائية ، واستقرار الأمن ، وتحقيق الرفاهية

¹ د.أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص 10.

الاجتماعية لذلك يري غالبية الفقه الجنائي (1) ، ضرورة إقرار سياسة جنائية مشددة تحقق من ناحية وظيفة العقاب ، ومن ناحية أخرى تقرر تدابير وقائية متشددة قد تتجاوز حدود احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

إعمالاً لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية ، من أجل التصدي للجريمة محل الدراسة ، وانطلاقاً من ذلك تبنى المشرع المصري سياسة جنائية وعقابية متطورة ، حيث حظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته بمقابل .

وقد كان المشرع المصري يعاقب في القانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية يعاقب علي جريمة زرع الأعضاء البشرية أو الأنسجة بالسجن، إذا وقعت هذه الجريمة في منشأة غير مرخص لها بذلك مع علم القائم بعملية الزرع ، فإذا ترتب علي عملية الزرع أو النقل وفاة المتبرع أو المنقول له تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد.

كما كان يعاقب المدير المسئول عن إدارة المنشأة الطبية غير المرخص لها بعمليات نقل وزراعة الأعضاء بذات العقوبة ، وحيث أن هذا فعل إجرامي يتعلق بنقل العضو البشري ، سواء كان ذلك نتيجة التأثير علي المتبرع بالاحتيايل أو الإكراه ، ويراعى أن هذا الفعل الإجرامي لا يقع إلا علي الأحياء ، لأنه مرتبط بالإرادة.

ثم جاء القانون رقم 142 لسنة 2017 م (1) ، وشدت العقوبة السالبة للحرية ، حيث أكد علي أن كل من ارتكب جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في منشأة طبية غير مرخص لها مع علمه بذلك بالسجن

(1) د.أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 13.

المشدد ، فإذا ترتب علي الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد ، كما كان يعاقب المدير المسئول عن إدارة المنشأة الطبية غير المرخص لها بعمليات نقل وزراعة الأعضاء بذات العقوبة

أما بالنسبة للغرامة فقد كان المشرع يعاقب كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها بالغرامة التي لا تقل مائتي ألف جنية ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية ، وبعد التعديلات بالقانون رقم 142 لسنة 2017م ، أصبحت الغرامة لا تقل عن مليون جنية ولا تجاوز مليوني جنية كما أكد المشرع المصري علي تطبيق العقوبة ذاتها علي المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري .

وأكد المشرع المصري علي عقوبة المصادرة للأموال المتحصلة من أرباح هذه الجريمة ، وذلك تحقيقاً لأغراض السياسة الجنائية الحديثة والتي ينبغي أن تتجاوز المصادرة في إطارها التقليدي وألا تقتصر علي مصادرة الأمتعة والأثاث التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وللتصدي لجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها.

فقد نص المشرع علي مصادرة الأموال المحصلة من أرباح هذه الجريمة بالإضافة إلي مصادرة أية فائدة مادية أو عينية تم التحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وفي حالة عدم ضبط تلك الأموال أو الأشياء المادية والعينية فإنه يحكم علي الجاني بقيمتها ، كما اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم الأصلية التي يعاقب علي غسل الأموال منها وفقاً لأحكام القانون رقم 80 لسنة 2002م ، وذلك لمنع أي طريق للاستفادة من بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها .

¹ الجريدة الرسمية ، العدد 29 مكرر بتاريخ 22 يوليو 2017م .

وقد أقر المشرع عقوبة المصادرة لمنع التجارة في أي صورة منها وبخاصة تجارة الأعضاء البشرية ، حيث أكد في قانون تجارة الأعضاء البشرية علي مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات المحصلة من هذه الجريمة والتي استعملت في ارتكابها (1) .

أما المشرع الإماراتي فقد أكد علي أن عقوبة الاتجار بالبشر هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ، وجعل عقوبة السجن المؤبد إذا كان المجني عليه طفلاً أو في حالة التهديد (2) ، كما أكد علي أن كل من يخالف أحكام هذا القانون بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حال العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة .

وعاقب المشرع الإماراتي علي جريمة نقل الأعضاء البشرية بطريق الاتجار بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولم يحدد حد أقصى بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في هذا الشأن (3)، وهي عقوبة تتناسب مع جسامة الضرر المترتب علي الفعل الآثم ، وتخضع هذه الغرامة لسلطة القاضي التقديرية لتحديد الأضرار المترتبة علي ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة .

(1) نصت المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م علي " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

(2) المادة الثانية من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 51 لسنة 2006م ، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م بشأن مكافحة جرائم البشر .

(3) المادة 2 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 51 لسنة 2006م ، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م بشأن تنظيم مكافحة جرائم البشر .

ويحكم بالعقوبة ذاتها علي أعمال الوساطة سواءا كان موضوعها الحصول علي عضو لمصلحة المريض أو دفع الغير للتنازل عن أحد أعضائه نظير مقابل مادي أيا ما كان ، وتطبق العقوبة ذاتها لو كان العضو المتحصل عليه بمقابل مادي قد تم جلبه من خارج فرنسا ، وهو ما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في سد أية ثغرة محتملة قد ينفذ منها سماسة تجارة الأعضاء البشرية .

أما المشرع الفرنسي فقد جرم تجارة الأعضاء البشرية وفرض عقوبات جنائية وإدارية صارمة لمن يقوم بهذه التجارة ، فأكد علي أن كل فعل يترتب عليه الحصول علي عضو من شخص ، وذلك بمقابل مالي أيا كان شكل هذا الفعل ، يعاقب بالحبس سبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو(1) .

كما نص قانون العقوبات الفرنسي علي أن الشروع في جريمة الاتجار يعاقب عليه هو الآخر بالعقوبة نفسها المحددة للجريمة فيما لو ارتكبت تامة(2) ، وقد يتعرض الجاني في هذه الجريمة للعقوبات التكميلية والتي تقضى بحرمان الجاني من مزاولة نشاطه المهني مدة أقصاها عشر سنوات (3) ، وقد يتعرض الجاني أيضا

1) Art 511-26 du code penal Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004.

(2) راجع المواد 2-511 ، 3-511 ، 4-511 ، 5-511 ، 2-5-511 ، 6-511 ، 9-511 ، 15-511 ، 16-511 ، 511 - 19 من قانون العقوبات الفرنسي .

(3) د. طارق سليم ، التعاون الدولي في مجال مجابهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بحث مقدم للندوة العلمية بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من 15 - 17 / 3 / 2004م ، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2005م ص424.

للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 511 فقرة 27 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 653 لسنة 1994 م .

والتي تقضى بحرمان الجاني من مزاولته النشاط المهني الذي كان يمارسه أثناء ارتكابه للجريمة مدة أقصاها عشرة سنوات (1) كما جاء في المبادئ العامة من قانون الصحة العامة والمعدلة بالقانون رقم 800 لسنة 2004 م ، والتي أكدت علي عدم جواز تخصيص أي مبالغ مالية لمصلحة من قام وارتضى بإجراء عملية نقل عنصر من مكون من مكونات جسمه (2) .

والهدف من ذلك سد أي ثغرة يمكن من خلالها الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال عمليات زرع العضو البشري ، وقد حظر المشرع الفرنسي الإعلانات التجارية الداعية إلي التبرع بالأعضاء (3) ، ثم جاء القانون رقم 916 لسنة 2000 وقانون 814 لسنة 2011 م ، والذي أكد علي مجانية التبرع بالأعضاء البشرية ، وهو ما يؤكد سعي المشرع الفرنسي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (4) .

(1) الأشخاص الطبيعيين المدانين بالجرائم المنصوص عليها بهذا الباب يطبق عليهم العقوبات التكميلية الخاصة بالحظر لمدة عشر سنوات أو أكثر من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي ، والتي ارتكبوا بشأنها الجريمة الأصلية . راجع

"Art 511-27 du code penal Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004"

²) Art 1211-4 du code penal Modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004"

³ نصت المادة 615- 12 من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون رقم 654 لسنة 1994م " حظر القيام بمثل هذه الإعلانات

سواء أكانت الدعوة للتبرع موجهة لمصلحة فرد أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات العامة في هذا المجال "

(4) د. طارق سليم ، التعاون الدولي في مجال مجابهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرج سابق ص 451.

ولا يختلف موقف المشرع الفرنسي بانتهاجه سياسة عقابية متشددة لمواجهة الجريمة المنظمة في الاتجار بالأعضاء من خلال استحداث نصوص تجريرية تشدد العقاب كلما اضطلع بتنفيذ الفعل الإجرامي جماعة إجرامية منظمة ،ويعد ذلك اتجاه حسن للسياسة التشريعية .

التي نجحت في التصدي للأشكال الجديدة للجريمة المنظمة علي وجه الخصوص (1) ، أما المشرع الأمريكي فقد أعطى للنيابة العامة سلطة تجميد الأموال قبل صدور حكم بالإدانة لمنع التصرف في الأموال التي يمكن أن يحكم بمصادرتها أو لتحصيل قيمة الغرامة التي تفرض علي الجناة من تلك الأموال كإجراء تحفظي ، وانتهت المحكمة العليا الأمريكية إلي أن ارتكاب المتهم جرائم مما يحظرها القانون ، توجب مصادرة كل ممتلكاته ، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة التي يثبت ممارستها لأنشطة ابتزازية علي النحو الذي تطلبه القانون لتحقيق النموذج الاجرامى (2) .

المطلب الثاني

المواجهة ذات التدابير الاحترازية لجرائم زرع الأعضاء في غير المنشآت الطبية المرخص لها

أولت السياسة العقابية الحديثة اهتماما أكبر بالتدابير الاحترازية³ ، بوصفها من الآليات الفعالة لتشجيع الجناة علي تقديم يد العون لأجهزة العدالة الجنائية والعدول عن سلوكهم الإجرامي ، والموازنة بين مصلحة

(1) د.الهانى محمد طابع رسلان ، السياسة الجنائية لمواجهة الاتجار بالبشر ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، المجلد 27 ، العدد

104 ، الإمارات عام 2018م ، ص29.

(2) د.فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2001م ، ص179.

(3) د.عمر محمد محمد سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص112.

المجتمع والمبادئ الوضعية بشأن إعادة تأهيل الجناة وعلاجهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم مستقبلية ، وتحثل التدابير الاحترازية مكانة خاصة في مكافحة جريمة زرع الأعضاء في المنشآت الطبية غير المرخص لها .

وقد قرر المشرع المصري في القانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء بعض التدابير الاحترازية ، كالحرمان من مزاولة المهنة وغلق المنشأة الطبية ووقف ترخيص المنشأة الخاص بزراعة الأعضاء البشرية ، بالإضافة إلي تدابير أشد في حالة العود ، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون سالف الذكر علي :

" يجوز للمحكمة ، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال :

- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .
- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكب فيها الجريمة ، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ، ويحكم بغلق المكان نهائيا إذا لم تكن من المنشآت الطبية .
- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد علي عشر سنوات .
- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة "

وقد كانت النص القديم للقانون رقم 5 لسنة 2010م ، ينص علي أن من قام بزراعة الأعضاء البشرية في منشأة طبية غير مرخص لها يعاقب بالحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ،

كما يجوز للمحكمة غلق المنشأة التي تم فيها زرع العضو أو النسيج البشري لمدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة ، كما كان النص يجيز للمحكمة وقف الترخيص الخاص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة في هذه المنشآت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات .

وهو ما يعنى أن المشرع شدد من العقوبات الخاصة بالتدابير الاحترازية ضد مرتكبي جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمنشآت الطبية غير المرخص لها ، وهو ما يؤكد علي اهتمام المشرع المصري بمواجهة هذه الجرائم التي تمثل اعتداء علي المجتمع .

ولاشك أن هناك تدابير منحها المشرع للمحكمة ، وقد تكون أشد من التدابير السابق ذكرها ، وخاصة في حالة العود ، ومن هذه التدابير ، تدابير ذات الطابع الادارى ،ويقصد بها تلك التدابير التي قد تصدر عن الجهات القضائية أو الإدارية علي حد سواء ، بهدف حرمان الشخص الخاضع للإجراء من الحصول علي خدمة إدارية أيا كان نوعها ، بهدف حرمان الأشخاص الذين طبقت عليهم الإجراءات الوقائية من الحصول علي الخدمات التالية :

- رخص أو تصاريح أمنية أو تجارية .
- طلب لمزاولة نشاط زرع الأعضاء .
- تراخيص فتح مؤسسات طبية وعلاجية .

بالإضافة لما سبق ، فقد خول القانون المحكمة المختصة بأن تتخذ عددا من الإجراءات الإدارية في مواجهة من فرض عليه الإجراء الوقائي المنصوص عليه في القانون ، للحيلولة دون تهرب الشخص الموجه إليه

التدابير الخاص بتحديد إقامته من السفر والمغادرة ، وذلك بسحب جواز السفر أو إبطال صلاحيته ، وكذلك الأمر بالنسبة لأية وثيقة من شأنها أن تخول صاحبها حق السفر (1).

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تصدر قرارا مسببا للحجز علي أموال المتهمين ، وقد يصدر قرار الحجز من القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية ، ويترتب علي صدور أمر الحجز أن يمنع الشخص المحجوز علي أمواله من التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حال عدم تناسب قيمتها مع حجم الدخل المصرح به .

أو مع النشاط الاقتصادي الذي يقوم به ، أو لتوافر معلومات كافيته تدعو للشك في أن تلك الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع أو نتيجة للاستغلال ، وفي حالات الاستعجال ، يلزم وكيل النيابة أو مدير الأمن أو الجهات المكلفة بإجراء تحريات إضافية ، بتقديم مساعدتهم للمحكمة لتمكينها من إصدار قرار بحفظ الأموال.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من دراسة جريمة زرع الأعضاء البشرية في غير المنشآت الطبية المرخص لها ، تبين أن الهدف الرئيسي من هذه العمليات هو المكسب المادي ، ولا يأتي هذا المكسب في الغالب إلا من خلال استغلال الضحية أو عن طريق التحايل والخداع أو التهديد ، وتبين أن الجريمة لا تقع عن طريق الخطأ ، وأن المشرع الجنائي أخذ بمبدأ الخطر وليس الضرر أي احتمال وقوع الضرر ، وأن أغلب التشريعات لم تأخذ بالقصد الخاص واكتفت بالقصد العام .

¹ د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 326.

وسوف نبين أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع وذلك بتسليط الضوء عليها لإبراز الفائدة القانونية والعلمية ، وذلك بعد استعراضنا لجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المنشآت الطبية غير المرخص لها.

أولا : نتائج الدراسة :

- 1- عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية هي في حقيقتها ضرب من ضروب الأعمال الطبية ، ومن ثم فهي تخضع لذات القواعد التي تخضع لها الأعمال الطبية .
- 2- لا يجوز ممارسة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا في المنشآت الطبية المرخص لها بذلك ، ووفقا للضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في القانون .
- 3- تعد مخالفة أي شروط أو ضوابط لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها بذلك جريمة ، ويترتب عليها اعتبار عملية زرع الأعضاء مجرمة وتوقع العقوبة علي المنشأة المخالفة والمدير المسئول عن إدارتها فعليا وفقا للقانون رقم 142 لسنة 2017م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري .
- 4- لم يسوى المشرع المصري بين المنشآت الطبية المرخص لها بزرع الأعضاء وتلك التي لم يرخص لها ، في شأن الإيقاف والغلق كعقوبة تبعية .
- 5- جريمة نقل وزراعة الأعضاء في المنشآت غير المرخص لها في تمام مستمر ، كما أنها تتم من خلال شبكات سرية منظمة ، فضلا عن تورط أشخاص يعملون بمنشآت طبية معروفة وذات سمعة طبية .
- 6- إن جريمة نقل وزرع الأعضاء في هذه المنشآت تجاوز حدود الدولة عن طريق استقطاب الضحايا من خارج الدولة ، أو إكراههم أو اتخاذ طرق احتيالية لإيقاعهم.

7- تعد عملية نقل وزراعة الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها استثناء ، بحيث إذا خرجت هذه الأعمال عن دائرة الاستثناء فإنها حتما ستدخل إلي دائرة التجريم ، لذا يجب دائما أن تكون هذه المنشآت الطبية وعمليات زرع الأعضاء التي تجري فيها تحت السيطرة التشريعية بصفة عامة والجنائية بصفه خاصة .

8- خطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المنشآت الطبية غير المرخص لها ،كونها جريمة منظمة ترجع إلي الطابع الخفي التي تتم من خلاله ، وهو ما يتطلب تضافر جهود الدولة بكافة مؤسساتها لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة .

ثانيا التوصيات :

التوصية الأولى :توصى الدراسة بإضافة عضو قانوني إلي أعضاء اللجنة الطبية " اللجنة الثلاثية" المختصة بالموافقة أو الرفض علي إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء بالمنشآت الطبية المرخص لها ،بحيث تكون مهمة العضو القانوني التأكد من توافر الشروط والضوابط القانونية التي تنص عليها القوانين المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية .

التوصية الثانية : نناشد المشرع المصري بالنص صراحة علي تجريم حيازة وتداول الأعضاء البشرية وأنسجتها بالمنشآت الطبية.

التوصية الثالثة: توصى الدراسة المشرع المصري بتجريم إفشاء بيانات المتبرع أو المنقول له العضو البشري بالمنشآت الطبية المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية .

التوصية الرابعة : نقترح ضرورة تضمين قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017م ،نصوص جنائية لحماية الأعضاء البشرية المنفصلة عن جسم الإنسان وهو ما يعد توطيدا لمبدأ حرمة التعدي علي الإنسان وكرامته .

التوصية الخامسة : نناشد المشرع المصري إلغاء النص الخاص بإعفاء الوسيط في جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية حال إبلاغه عن الجريمة ، فهو حلقة الوصل القوية في سبيل إتمام هذه الجريمة ، فكان من الأحرى علي المشرع أن ينص بدلا من معاقبته بالعقوبة المقررة للآخرين في الجريمة التي توسط فيها أن ينص علي تشديد عقوبته .

التوصية السادسة : توصى الدراسة المشرع بمعاقبة كل من شرع في جريمة نقل أو زراعة الأعضاء البشرية بالمنشآت الطبية غير المرخص لها بالعقوبة الأصلية للجريمة .

التوصية السابعة : نوصى المشرع بسرعة التدخل والنص في القانون علي حماية جسد الميت وذلك في الفترة ما بين لحظة الوفاة وما بين دفنه ، فخلال هذه الفترة يتم الاستيلاء علي الأعضاء من جسد الميت دون أية جريمة.

التوصية الثامنة : نظرا لتطور جريمة نقل وزراعة الأعضاء بصفة عامة ، مع تواكب التطور الطبي فلا بد من الأخذ بالاتساع ومسايرة السياسة الجنائية لهذا التقدم المذهل ، حتى نصل إلي أشكال المنع والتصدي التي تتلاءم مع تطور العلم والجريمة معا .

التوصية التاسعة : توصى الدراسة بإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في الجهات المختصة (وزارة الصحة والداخلية) تختص بالرقابة على المنشآت الطبية "المراكز الطبية والمستشفيات المرخص لها القيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء" وتشديد الرقابة على مثل هذه المراكز الطبية والمستشفيات .

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع القانونية :

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019م.

د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجرائم الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.

د. احمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الإباحة والحظر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ،

1985.

د. إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لبن الأحياء ،

دراسة مقارنة 2009.

د. أسامة عبد الله القايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، 2013م.

د. جميل عبد الباقي الصغير ، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016م.

د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانون لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011 م.

د.خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008م.

د.رامي متولي القاضي ، مكافحة الإيجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012م.

د.شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2005م.

د.شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م.

د.طارق أحمد فتحي سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م

د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م

د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2009م

د. عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ،

مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2012م

د.عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم في مواجهة القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،

القاهرة 1998م

د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية 1998م

د. عمر محمد سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1995م.

د. عوض محمد عوض ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية،

2012م

د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، 2010

د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 2017م

د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام والخاص ، دار سلامة للنشر والتوزيع ، 2020 م

د. مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،

الإسكندرية 2009 م

د. محمد الشهاوى ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، رقم 5 لسنة 2010م ، دار النهضة العربية 2012م

د. محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة

لأحكام المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004م

د. محمد عبد الوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة

دراسة مقارنة : التلقيح الصناعي ، طفل الأنابيب ، نقل الأعضاء ، دار النهضة العربية ، 1997م

د. محمد عيد الغريب التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، دار أبناء وهبة حسان ، القاهرة ،
1989م

د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988م .
- أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، ، النظرية العامة للإباحة ، استعمال الحق ، جامعة الدول العربية معهد
الدراسات العربية العليا ، 1962م

د. منذر عبد الحسين الفضل ، المسؤولية الطبية في الجراحة والتجميل ، دار الثقافة العربية ، عمان ، 2000
د. هيثم حامد المصاروه ، نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والحظر دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،
الإسكندرية ، مصر ، 2003م .

الرسائل العلمية

د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة
القاهرة ، 2001م .

د. عبد المحي أسليم سلمان القراله ، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في
القانون الأردني والمصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2014م .

د. علاء محمد شاكر ، الحماية الجنائية لأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2014م .
د. يوسف فرج صالح ، الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ،
رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2014م .

المقالات والأبحاث

د. الهانى محمد طابع رسلان ، السياسة الجنائية لمواجهة الاتجار بالبشر ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ،

المجلد 27 ، العدد 104 ، الإمارات عام 2018م

د.حسام الدين كامل الأهوني ، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، ع1 ، س17 ، 1975م

د.رامي متولي القاضي ، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات ، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 1 ، الإمارات ، 2015م.

د.طارق سليم ، التعاون الدولي في مجال مجابهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بحث مقدم للندوة العلمية

بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من 15 - 17 / 3 / 2004م ، مطبوعات جامعة نايف للعلوم

الأمنية ، 2005م

محمود ثابت محمود علي الشاذلي ، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مجلة

بحوث الشرق الأوسط ، المقالة 17 ، المجلد 3 ، العدد 44 ، سنة النشر 2018

د.محمود نجيب حسنى ، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها قانون العقوبات ، مجلة القانون

والاقتصاد ، ع3 ، س29 ، جامعة القاهرة 1959م

أحكام القضاء

نقض س8 ، رقم 192 و717 ، نقض 25 / 6 / 1957م

نقض 24 ، رقم 84 ، نقض 25 / 3 / 1973م.

نقض ، س 25 ، رقم 59 ، بتاريخ 11 مارس 1974،

نقض س 19 ، رقم 46 ، بتاريخ 20 فبراير 1968م

ونقض س19 ، رقم 4 ، بتاريخ 8 يناير 1968م

نقض 11 / 4 / 1970 م ، س21 ، ق140

نقض 30 / 4 / 1969 م ، س20 ، ق111

نقض 11 / 11 / 1968 م ، س19 ، رقم 191

نقض 28 ابريل 1969 م ، س20 ، رقم 122 .

نقض 27 نوفمبر 1977 م ، س28 ، رقم201 .

نقض 29 ديسمبر 1994 م ، س45 ، رقم 198 .

رابعا : القوانين واللوائح :

القانون المصري رقم 103 لسنة 1962 م والخاص بتنظيم بنك العيون

القانون المصري رقم 156 لسنة 1997م .

القانون المصري رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم وزرع الأعضاء

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم زرع الأعضاء الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 93

لسنة 2011م ، الجريدة الرسمية ، العدد ا لأول مكرر (أ) بتاريخ 12 / 1 / 2011م

القانون المصري 142 لسنة 2017 م، بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية.

قانون العقوبات المصري

القانون المصري رقم 415 لسنة 1945 م في شأن مزاولة مهنة الطب

القانون المصري رقم 537 لسنة 1954م في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

القانون البريطاني الصادر عام 1989م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

قانون الصحة العامة والمعدل بموجب القانون القومي لزراعة الأعضاء البشرية الأمريكي بتاريخ 19 أكتوبر

1984م .

قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم 654 لسنة 1994م

القانون الإماراتي رقم 15 لسنة 1993م ،

القانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987 م ،

القانون القطري رقم 21 لسنة 1971م

القانون البحريني رقم 16 لسنة 1998م

المرسوم الفرنسي رقم 90 – 845 الصادر بتاريخ 24 / 9 / 1990 م الصادر بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 78

– 501 بتاريخ 31 / 3 / 1978 م ، .

المرسوم الفرنسي رقم 97 – 870 الصادر بتاريخ 10 / 10 / 1994 م ،

المرسوم الفرنسي رقم 467- 95 بتاريخ 27 / 4 / 1995م والمكمل لقانون الصحة العامة والنسبية.

القانون المدني الإيطالي الصادر بتاريخ 16 / 3 / 1942م.

قانون ولاية كاليفورنيا الصادر 30 سبتمبر 1976.

ولاية نيويورك الصادر 1990م

ثانيا :المراجع الأجنبية :

AL Kandari Fayez, Les prélèvement des éléments du corps humain en droitfrançaiset koweitien, Revue de la recherchejuridique, droitprospectif, N 01, 2004.

Bernard Dickens& Rebecca J. Cook: Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999.

Bonnie (f) ,Fremgen (ph.D) : Medical Law &Ethics,Second Edition ,2005

Brazier : medicine patients and law, London, 1987

Bougardie Maripierre, Le contentieux de la mort, Mémoire Master 2 en droit, université de sud Toulon Var, 2010.

Chaun: possedesursa proper personne un droitexclusiv et special opposable a touscommeune sort de droit de propriete de son etrperreau ,elements de jurisprudence medicale a l'usage des medecins , paris.1980.

Francois Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo: Droitpenal :partie special I, IrePartie Infractions contre la vie et l'intégritécorporelle,RSC. 04 du 14 – 12-2007.

Gauthe Cynthia, la relation d'aidehorsd'unedemande de prélèvementd'organes, Thèse pour le Doctorat, institut de formation en soinsinfirmiers du centrehospitalier de Meaux, 2008.

Hemard(j) : Le consentement de la victim e dens le délit de coupset – Blessures.Rev critique de,Législation et de Jurisprudence ,1939.

Jean Christophe Galloux et HéléneGaumont-Prat:Droits et libertéscorporels, RecueilDalloz. N°14du10-04-2014.

Jean Panneau, La responsabilité du médecin, Dalloz, Paris, 2e éd, 1996.

J.PENNEAU :Corpshumain (Bioéthique) –RecueilDalloz –Pénaltembre,2008mise à jour Mars 2012.

Knight B : legal aspects of medical practice Churchill living- ston, London 1992.

R .Ferry-Hmidouch.Prélèvementet transplantation d'organes <https://www.univ-reims.fr>.